جـــامـعة محمد خيضر – بســـكـرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقوق

عنــوان المــذكــرة:

إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري في ظل القانون (15 - 12)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة: أحلام بن بريكة

إشراف الأستاذ الدكتور: عادل مستاري

السنة الجامعية: 2017/ 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني وسدد خطايا في إنجاز هذا العمل، أحمده تعالى وأستعينه وأستغفره ، سبحانك ربي لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، اللهم علمنا

ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل بعد اختتام هذا العمل أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور مستاري عادل لتفضله بقبول الإشراف على مذكرتي ولما أفادني به من نصائح وتوجيهات .

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل أساتذة وموظفي قسم الحقوق وأخص بالذكر موظفي مصلحة متابعة التعليم

إهـــــداء

بسم الله الذي أشرقت بنوره السموات والأرض

إلى الذي ربّاني بالدعاء ومنبع الحنان

إلى الذي غرس فيا بذور المبادئ وعلمني أن الدنيا جد وأنها تؤخذ إلا بالجد والعزم ، إلى

من تعب من أجل راحتي وشقا من أجل سعادتي وشاب من أجل شبابي ، إلى البريق

المضيء إلى مرشدي في ليل هذا الوجود ، سويداء القلب وقرة العين

" أبي العزيز حفظه تاجا فوق رؤوسنا "

إلى عنوان الحنان من أمدتني بنبع الحياة

إلى حاملة الحب بين يديها التي تتذكرني في كل صلاة بالدعاء،إلى من جعلت من

حقائبها راحة ودموعها بسمة ومن كلامها نصحا ،إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى

الحبيبة الغالية والنفس الغالية شمسنا" أمي الغالية حفظها تاجا فوق رؤوسنا "

إلى من يشكلوا حولي كواكبا ويدورا حولي أفلاكا ونجوم تضيء أمامي الدروب إلى من

عشوا ميلاد انتصاراتي إلى سندي وعوني في الحياة

" إخوتي عصام ، كريم ، محمد الأمين "

و " أخواتي نبيلة ، مريم ، عفاف ،صبرينة ،أسماء "

إلى من لا تطلو الأيام بدونهم ولا تزهر الدنيا إلا بوجودهم إلى روح القلب ونور العين

" الكتاكيت الصغار وسيم ،أنس ، محمد ، نرمين ، إلياس "

إلى من نسير في الحياة بأمل دعائها " جدتي الغالية ميمي"

إلى أعمامي : المنجي ، عبد الرزاق ،إسماعيل وجميع أفراد عائلاتهم .

إلى أخوالي : العيد ، نور الدين وجميع أفراد عائلاتهم

إلى عماتي : فاطمة ، سكينة ، خديجة ، نورة وجميع أفراد عائلاتهم

إلى كل صديقاتي.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي تمر بها حياة الفرد ، فمن خلالها يبدأ في تكوين العادات والميول ويكتسب القيم الروحية ، ويتحدد فيها نمو الطفل العقلي والجسمي والنفسي لأنه وفي الحقيقة هذه هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكره وبالتالي كل ما يترتب عليها فيما بعد فمتى نشأ الطفل في جو آمن وتلقى التربية الفاضلة صار أداة بناء فأطفال اليوم هم عدة المستقبل .

لأجل كل هذا تحرص أغلب الدول ومن بينها الجزائر وفي أسمى قوانينها على حماية هته الفئة التي لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن .

لقد عرفت المجتمعات في جميع أقطار العالم المعاصر ظاهرة انحراف الأحداث فهي واقعة لا تقتصر على الدول المتخلفة والنامية فحسب ، بل هي منتشرة أيضا في الدول المتقدمة.

حيث أثبتت الإحصائيات الرسمية في مختلف الدول أنه يمكن للأحداث ارتكاب مختلف أنواع الجرائم ، شأنهم في ذلك شأن البالغين كما أثبتت أن جداول محاكم الأحداث سواء على مستوى التحقيق أو الحكم تعرف عددا كبير من القضايا المختلفة والمتنوعة وتعقدها في كثير من الأحيان ، وهو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين ، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق ومن المزايا العديدة للإتفاقية ، وهي تعتبر صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن قد عالجت مسألة قضاء الأحداث بشكل مناسب .

وتقوم فلسفة محاكمة الأحداث على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة ، وأن التدابير الوقائية المتعلقة بالمراقبة وحماية الحدث يتعين اختيارها بعد دراسة شاملة لحالته

سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به أو بالعوامل النفسية التي بداخله ، وكذلك الوسط البيئي والمدرسي الذي ترعرع فيه .

وعلى غرار التشريعات الأخرى أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بخصوص الأحكام والقواعد المطبقة على الأطفال الجانحين ، وذلك من خلال سن نصوص قانونية منفصلة وخاصة تطبق على تلك الفئة من الأطفال الجانحين دون غيرهم من البالغين ، وهو ما تم تجسيده من خلال صدور القانون رقم : 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل .

ومنه فالمشرع ومن خلال القانون أعلاه نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح ويمكن وصف هذه القواعد المتميزة و الخاصة و الهادفة إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصية سنه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك طريق الإجرام.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع فإن محاولة دراسته تتطلب منا الخوض في الإشكالية التالية :

فيما تتمثل الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأحداث الجانحين ؟ وهل أثبتت فاعليتها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية يمكن إدراجها كالآتي :

* مالمقصود من جنوح الأحداث ؟ وفيما تتمثل عوامل جنوح الأطفال ؟

* ماهي مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح ؟

* فيما تتمثل الإجراءات المطبقة على الأحداث الجانحين قبل وأثناء المتابعة ؟

* ما هو موضوع الأحكام والقرارات التي تصدر عن قضاء الأحداث ؟

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية موضوع جنوح الأحداث من خلال خطورة الظاهرة في حد ذاتها ، حيث لها خطورة مزدوجة فهي تلحق الضرر بكيان المجتمع والحدث نفسه .

وتتمثل أيضا في الوقوف على العوامل الفردية والإجتماعية والبيئية ومدى تأثيرها على حياة الأفراد ومدى الحاجة للبحث عن حلول قانونية كفيلة للحد من الجنوح.

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال البحث عن أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث أهي أحكام عقابية أم وقائية ؟

أسباب اختيار الموضوع :

إن من الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع ، الرغبة الشخصية في دراسة موضوع جنوح الأحداث باعتباره يمس فئة ضعيفة وحساسة في المجتمع ، خاصة وأن الجنوح أو انحراف الأحداث أصبح متفشيا حتى في المؤسسات التعليمية.

تسليط الضوء على الإجراءات المتميزة التي تحظى بها هذه الفئة والتي أساسها معاملتهم معاملة تليق وسنهم وكذا وضعهم الاجتماعي .

أهداف الدراسة :

إعطاء صورة شاملة عن الحدث وعوامل جنوحه والتعرف على مراحل مسؤوليته الجنائية .

البحث في مختلف الجوانب الإجرائية للدعوى العمومية التي يمر بها الحدث الجانح .

إبراز مختلف القواعد القانونية الجديدة التي جاء بها القانون رقم 15 – 12 .

صعوبات البحث :

أما فيما يخص الصعوبات والعقبات التي واجهتنا فمن أهمها :

– قلة المراجع المتخصصة وبالأخص المتعلقة بقانون حماية الطفل 15 – 12.

– بالإضافة إلى صعوبة الحصول غلى بعض الإحصائيات المتعلقة بقضايا الأحداث والتي أردنا أن نطعم بها دراستنا .

– صعوبة الحصول على بعض الأحكام القضائية المتعلقة بجنوح الأحداث .

منهج الدراسة:

لمحاولة دراسة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بالتعرض إلى مسألة جنوح الأحداث في مختلف جوانبها النظرية.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي حيث يتم عرض وتحليل ومناقشة مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة ما جاء به القانون رقم 15 – 12 .

خطة الدراسة :

لقد قسمنا دراستنا هته إلى فصلين تناولنا في الأول منها : الإطار المفاهيمي للحدث الجانح يندرج تحته مبحثين : خصص الأول : لمفهوم جنوح الأحداث ، والثاني : مراحل المسؤولية الجنائية للحدث وعوامل جنوحه.

أما في الفصل الثاني فتناولنا بالدراسة : إجراءات متابعة الحدث الجانح والتدابير أو العقوبات المقرر ضده ، وينطوي بدوره على ثلاث مباحث الأول منها إجراءات متابعة الحدث الجانح قبل المحاكمة ، وفي الثاني : إجراءات متابعة الحدث الجانح أثناء المحاكمة ، أما في الثالث: فخصصناه للتدابير أو العقوبات المقررة ضد الأحداث الجانحين وطرق الطعن فيها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحدث الجانح .

يعتبر جنوح الأحداث من أعقد وأصعب الوقائع التي تواجهها جميع الدول المتخلفة منها والمتقدمة على حد سواء وذلك لما تحمله من أخطار وإنعكاسات على مستقبل أجيالها الصاعدة وعلى أمن وسلامة المجتمع الأمر الذي يتطلب الإسراع في مواجهة هذه الظاهرة التي تزداد خطورتها في الوقت المعاصر[1].

المبحث الأول : مفهوم الحدث الجانح :

عند تصفحنا لموضوع هته الدراسة نجد لزاما علينا الوقوف عند بعض المصطلحات والتي تتكرر عدة مرات ومحاولة تعريفها من أجل التطرق لصلب الموضوع ومنها عندنا مصطلح :

* الطفل أو الحدث .

*الجنوح .

* الحدث الجانح .

وهو ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

1- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1990 ، ص 7.

المطلب الأول : تعريف الحدث، الجنوح ، الحدث الجانح:

من خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى تعريف الحدث لغة وفي الشريعة الإسلامية وعند وفي القانون والإتفاقيات الدولية. علماء النفس والإجتماع

الفرع الأول : تعريف الحدث:

يولد الإنسان ضعيفا دون القدرة على الإدراك والتمييز بين الأمور، فتنعدم مسؤوليته على كل ما يفعله وما يترتب عليه من تصرفات وما يلحقه من أضرار بالغير، إلى أن يصل إلى مرحلة يكون نضجه العقلي قد اكتمل وهي مرحلة المسؤولية المخففة وتستمر إلى أن يبلغ سن الرشد حيث تتكامل لديه عناصر الرشد فيسأل مسؤولية كاملة1.

أولا : لغة:

يعني الحدث في اللغة حديث العهد بوجوده، أو أنه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص البالغين ، أو صغير السن الذي لم يبلغ سن الرشد، ويطلق أيضا على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى، وفي لسان العرب أن حداثة السن هي كناية على الشباب وأول العمر فيقال شاب حدث السن ورجال أحداث السن ويقال أيضا هو كل شيء جديد بحيث لم يتم تحديد

1-محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 33.

السن أو الأعوام الأولى للشخص حتى يتم تسميته بالحدث فلم تحدد اللغة سن وصفة الحدث وتجمع كلمة حدث على أحداث وحدثان1.

ثانيا : في الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية أساس العلاقات الإنسانية، وهي التي تلبي كل احتياجات الفرد وأعطت لكل واحد في هذا الكون الحق في التصرف ضمن حدود معينة، كما قامت بالتفرقة في الأعمال بين من هو غني وفقير، ومن هو مريض وصحيح، وبين من هو عاقل ومجنون وأيضا بين من هو كبير وصغير في السن2.

يعلم الله سبحانه وتعالى قدرات كل فرد في الاستجابة لأوامره ونواهيه، **قال تعالى** :" وما يستوي الأعمى والبصير (19) ولا الظلمات ولا النور (20) ولا الظل ولا الحرور (21) وما يستوي الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع وما أنت بمسمع من في القبور (22) "3.

إن الشريعة الإسلامية في وضعها لقواعد المسؤولية الجنائية للأحداث تختلف عن قواعد المسؤولية الجنائية للبالغين، وكان معيار التفرقة هو النمو والإدراك والتمييز والإرادة وحرية الاختيار، حيث نجد القرآن الكريم يولي اهتماما بالغا بالحدث، يبدأ منذ تكوينه في رحم أمه حتى

1محمد سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2008،ص87.

2 محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص9.

3 القرآن الكريم ، الآيات 19، 20، 21، 22 من سورة فاطر.

بلوغه سن الرشد، وأمدتنا الشريعة الإسلامية بتعريف مراحل نمو الإنسان منذ الطفولة حتى الكهولة إلى الشيخوخة1 .

قال الله تعالى:" هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم التبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا "2

يعرف الفقه الإسلامي الحدث بأنه الصغير حتى يبلغ سن الرشد، حيث **قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم)** : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل "، وقد يكون البلوغ، بلوغ طبيعي، يكون بظهور العلامات الطبيعية المتعلقة بالرجولة والأنوثة وهي الاحتلام بالنسبة للذكور والحيض بالنسبة للأنثى3

قال تعالى في محكم آياته "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن اللذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم "4، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يتحدد البلوغ بالسن الحكمي الذي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم ويسري هذا الحكم على الذكر والأنثى معا، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تقدير هذه السن فهي عند جمهور العلماء ببلوغ سن الخامسة عشرة وعند المالكية وأبو حنيفة، فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة5).

نجد أن الشريعة الإسلامية أرست على أحكام خاصة بالأحداث فيما يتعلق بالتكليف أو

---

1 بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورق مرجع سابق، ص 8.

2 القرآن الكريم، الآية 67 من سورة غافر.

3 خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007 ، ص 9.

4 القرآن الكريم، الآية 59 من سورة النور.

5 محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 91.

بالمسؤولية آخذة المعيار العقلي والمنطقي والواقعي في تقسيم مراحل الحداثة من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل 1 .

المرحلة الأولى : مرحلة انعدام الإدراك والتمييز:

حدد الفقهاء لهذه المرحلة سبع نوات كاملة، تبدأ من الولادة وفيها يسمى الصغير بغير المميز ويعتبر خلالها غير مسؤول ولا توقع عليه أية عقوبة جنائية، حدا كانت أو قصاصا أو تعزيرا، لكن هذا لا يمنع من أن يطبق عليه بعض الإجراءات الاجتماعية وتدابير الحماية والتربية التي يقررها الولي 2 .

المرحلة الثانية : مرحلة الإدراك والتمييز الناقص:

تبدأ ببلوغ الصغير السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويتحدد إما بالبلوغ الطبيعي وهو الاحتلام عند الذكر والحيض عند الأنثى، أو بالسن الحكمي التي تتحدد عند جمهور العلماء ببلوغ سن الخامسة عشرة، أو الثمانية عشرة عند أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك والحدث في هذه المرحلة لا يسأل جنائيا لأنه يعتبر ضعيف الإدراك ولا توقع عليه العقوبات الجنائية المقررة للبالغين وإنما يسأل مساءلة تأديبية أو تعزيرية يكون الهدف منها التوجيه والتهذيب وليس العقاب والإيلام3

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك والتمييز التام:

تبدأ من سن البلوغ أي الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة يعتبر الحدث مخاطبا ومكلفا بأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة بتحمل نتائج أفعاله

1منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص 36.

2محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 21.

3محمد زياد محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 11.

وتوقع عليه العقوبات إذا ما ارتكب جريمة حدا أو قصاصا أو تعزيرا1.

ثالثا: تعريف علماء النفس و الاجتماع للحدث:

إن علم النفس والاجتماع يعرفه بأنه "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه"2.

إن الحدث في نظرهم لا يعني فقط تلك المرحلة العمرية التي ينتقل فيها من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، بل هي تلك المرحلة من حياة الإنسان التي تتميز بمجموعة من التغيرات الحيوية والبيولوجية والنفسية، وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الوليد تدريجيا منذ خلقه من طور النمو والتطور إلى البلوغ والرشد ، كما أن مرحلة الحداثة عندهم لا تتقيد بحد أدنى أو أقصى لسن الحداثة، ومناط تحديدهم لسن الحداثة هي فترة من حياة الإنسان تبدأ من ولادته حتى اكتمال نضجه الاجتماعي والنفسي وبلوغ الرشد الكامل3.

نجد علماء النفس والاجتماع اتفقوا في بداية تحديد مرحلة الحداثة، إذ أنها تبدأ بولادة الحدث إلا أنهم اختلفوا في نهاية هذه المرحلة، فيرى علماء الاجتماع أن مرحلة الحداثة تتحدد بسن تبدأ من الميلاد حتى سن الثالثة عشرة، وهناك من حدد نهاية مرحلة الحداثة بالبلوغ بينما يذهب اتجاه آخر من علماء النفس إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره بين الذكر والأنثى 4 .

---

1 زينب أحمد عوين، ، مرجع سابق، ص 41.

2 زينب أحمد عوين، نفس المرجع، ص 09.

3 علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 8.

4خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص10.

فنجد علماء النفس والاجتماع يميلون إلى المعيار العقلي في تقسيم مراحل حياة الحدث التي يصعب الفصل بينها لتشابكها وتداخلها، والتي ينبغي أن تتوافق مع العمر الزمني للحدث فهم يقسمون الحدث إلى ثلاث مراحل هي: 1

المرحلة الأولى: مرحلة التركيز على الذات

تبدأ هذه المرحلة ببداية الحدث في تكوين نفسه، وهي تقابل مرحلة انعدام الأهلية في القانون، حيث لا يعرف فيها الحدث إلا نفسه، ويعتقد علماء النفس والاجتماع أن الأحداث التي تنشأ في هذه الفترة، وما يمر به من ظروف وتجارب تلازم الفرد طول حياته، وتتميز هذه الفترة بتزايد طول ووزن الحدث، كما أن نموه العقلي يبدأ في النضج والتفتح وتستمر هذه المرحلة حتى بين السابعة أو الثامنة من عمره 2.

المرحلة الثانية: مرحلة التركيز على الغير

تتميز هذه المرحلة ببداية الحدث في تكوين نفسه، وما يتصل بها والانفصال عن ذاته كما يبدأ بالتأقلم والتكيف مع ما يدور حوله في المجتمع، حيث يكتسب المعايير الخلقية والاجتماعية من محيطه لتساعده في معرفة كيفية التعامل مع غيره، ويحاول أن يكون أكبر قدر ممكن من الصداقات مع الغير والتعبير عن مشاعره ونفسه 3 .

المرحلة الثالثة: مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي

و هي المرحلة الأخيرة من التقسيم النفسي والاجتماعي من حياة الحدث، والتي يعبر عنها بتكامل المقومات الشخصية، حيث تتحقق هذه المرحلة بالتعليم الصحيح للأسس والمبادئ والقيم

1محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 90.

2زواتني بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 26.

3محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 52.

في المراحل الأولى من حياة الحدث واكتماله من النواحي الجسدية والعقلية والسلوكية والاجتماعية، حيث يتعامل مع مجتمعه على معايير خلقية تقوم أساسا على التعاون والإيمان بالعلاقات الاجتماعية1.

نخلص أن مفهوم الحدث عند علماء النفس والاجتماع لا يتعلق بسن معينة، وإنما هو عبارة عن مجموعة من الظروف التي تصيب الحدث، فلا يسأل جنائيا عن الأفعال التي يرتكبونها، ويرون أن أساليب معالجة هذه الظاهرة هي الوقاية والعلاج وليس العقاب، لأن إصلاح الحدث يبقى ممكنا إذا كان من غير معتادي السلوكيات الإجرامية .

رابعا: في القانون والاتفاقيات الدولية:

يعتبر الإنسان في القانون بوجه عام حدثا ما لم يبلغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفترض أنه قبلها كان ناقص الأهلية والمسؤولية الجنائية، فإذا بلغ هذه السن كان أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة، وعموما يطلق اسم الحدث على الصغير خلال مرحلة عمره التي تبدأ منذ الميلاد إلى غاية تقرير مسؤوليته الجنائية، أي بلوغه سن الرشد الجنائي2.

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المبرمة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 الحدث مع الاحتفاظ بتسمية الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "3، إلا أن التشريعات الوضعية اختلفت في تعريفها للطفل

1محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 91.

2حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري بكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية ، قسنطينة ،2005، ص 22.

3مرسوم رئاسي رقم 92 /461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر، العدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

وذلك لاختلافها في تحديد الفترة التي يكون فيها الشخص حدثا ويعود هذا الاختلاف في تحديد السن الأدنى والأقصى إلى عدة عوامل سواء طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية، ففي حين تحدد بعض التشريعات، السن الأدنى للحدث بسبع سنوات، تحدده تشريعات أخرى بثماني سنوات وأخرى بتسع سنوات، وتذهب تشريعات أخرى إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة، كما أنها اختلفت أيضا في تحديد السن الأقصى حيث يختلف ذلك من بلد إلى آخر، فهناك من تحدده بتمام ثمانية عشرة والأخرى بالحادية والعشرين عاما1.

أما في التشريع الجزائري فقد تناول مفهوم الحدث في كل من تقنين العقوبات الجزائري بموجب المواد 49 و50 و51 .2 وفي قانون حماية الطفل الجديد رقم 15-12 حيث تناول تعريف الحدث في المادة الثانية منه بقولها الطفل :" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"3

أن تحديد القانون للسن الأقصى بثمانية عشرة سنة هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية، وعليه فبمجرد بلوغ الحدث هذه السن تقوم مسؤوليته الجزائية الكاملة ويسأل عن جميع الأفعال وتوقع عليه العقوبات المقررة قانونا.

1محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 34.

2الأمر رقم 156 / 66 المؤرخ في 18 صفر لعام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

3 القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015.

الفرع الثاني : تعريف الجنوح :

أولا :الجنوح في اللغة :

يعني الميل إلى الإثم و العدوان و قيل هو الجناية و الجرم و من ذلك قوله تعالى" فلا جناح عليكم" 1

يقصد بالجنوح انحراف الحدث وتورطه في الجريمة، وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الكبار، وعادة يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى جنوح الأحداث فقط، ويستخدمه علماء الإجرام للدلالة على الجريمة ويعني به علماء الاجتماع والنفس والقانون والتربية، ويفسره كل حسب وجهة نظره، فمنهم من يستند إلى المدلول القانوني للجنوح وبالتالي ينظر إليه من زاوية أنه جريمة تنطوي على المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا وجود له بدون نص تشريعي بينما يميل علماء الاجتماع إلى اعتبار أن الجنوح هو انتهاكا لقاعدة معينة في المجتمع وخروجا عن قيمه، وبالتالي هي ظاهرة اجتماعية ومنهم من يعرف الجنوح بالاستناد إلى تلك العوامل النفسية والعضوية التي أدت إليه2.

ثانيا: تعريف الشريعة الإسلامية للجنوح :

عالجت الشريعة الإسلامية جنوح الأحداث بطريقة تلائم شخصياتهم وأعمارهم وظروفهم وذلك من خلال معاملة تربوية تختلف عن معاملة المجرم البالغ، والشريعة من هذه الناحية تتفوق بدرجة كبيرة على النظم الوضعية التي كانت سائدة سابقا، حيث أوجدت تمييزا لم يكن معروفا عند تلك النظم، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الشريعة الإسلامية احتوت على قواعد ومبادئ شاملة تبين لنا المعاملة العقابية الخاصة بالأحداث وتتضمن أساليب معالجة الجنوح

1القرآن الكريم، الآية 233 من سورة البقرة.

2منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص97.

بطريقة واقعية 1 .

فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يطلقون على جناح الأحداث "جناية الصبيان"، وفي الواقع أن هذه التسمية بالنظر إلى السياسة الجنائية الحديثة عند فقهاء القانون ليست مقبولة ذلك لأن لفظ الجناية يوحي بالعقاب الذي يكون الهدف منه الردع والزجر، من أجل ذلك انصرفوا عن هذا اللفظ ومرادفاته كالإجرام إلى استعمال مصطلح الجناح، غير أن هذا الطرح يمكن نقده من خلال النظر إلى الفوارق الموجودة بين الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون، وذلك أن لفظ الجناية في القانون يطلق على الجرائم الجسيمة التي تكون الجزاء فيها أكثر من خمس سنوات سجنا، بمعنى القانون يقسم الجرائم إلى 03 ثلاثة أقسام جناية، جنحة، مخالفة وبرأيهم أن الحدث الذي يرتكب جناية لا يجوز تسميته جان وإنما جانحا ، كما أن استخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث، يلائم أكثر نظرة المجتمع التي لا يبلغ من استنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتائج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث2.

في الشريعة الإسلامية لفظ الجناية مرادف للجريمة في القانون وتشمل ثلاثة أقسام الحدود والقصاص والتعزير، ولأن الحدث يجوز تعزيره تأديبيا على كل الجرائم التي يرتكبها فإن فقهاء الشريعة الإسلامية أطلقوا على الحدث الجانح بالجاني كون الجرائم التي يرتكبها، وإن كانت حدودا أو قصاصا فإنها تندرج في قسم التعازير وهي إحدى أقسام الجناية.3

1عبد الغني محمد سليمان، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مفهوم الحدث في الإسلام، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رياض، 1986، ص 149.

2إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص13 .

3عبد الغني محمد سليمان، مرجع سابق، ص 158 .

لذلك يمكن القول أن ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية كان موافقا لما ذهب إليه فقهاء القانون .

عرف فقهاء الإسلام الجنح بأنه "المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية والتي إذا اقترفها البالغين اعتبرت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو بالتعزير ". إن هذا التعريف تناول فقط الأحداث الجانحين ولم يتناول الأحداث في خطر معنوي الذين تكون حياتهم وأخلاقهم وصحتهم في خطر معنوي.

يمكن تعريف الجنح بأنها "المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية مما يستوجب حدا أو قصاصا أو تعزيرا، أو الحالات التي يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية باعتبارهم ضعفاء البنية وعدم توفير ملكية الإدراك وحرية الاختيار لديهم" 1.

ميز الفقه الإسلامي بين نوعين من الجرائم، النوع الأول هو الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية للمجتمع وأمنه وهي جرائم الحدود، وقد وردت على سبيل الحصر وهي السرق ة

والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة، وقد حدد الشارع لها عقوبات محددة ولا تثبت الحدود على الصغير سواء كان مميزا أو غير مميز، ذلك لأن الحدود هي تكليفات شرعية و الصغير المميز أو غير مميز ليس أهلا للخطاب والتكليف لأنه عديم الأهليتو المسؤولية والبلوغ والعقل 2

أما النوع الثاني، وهي الجرائم التي لا تمس بمصالح المجتمع الأساسية ومصالح الأفراد وتسمى جرائم التعزير3، وهي جرائم غير محددة، وقد تضمنت الشريعة النص عليها مثل الربا وخيانة

1زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 9.

2منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 100.

3منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع نفسه، ص 101.

الأمانة والتجسس ولولي الأمر أن يقدر التعازير وجرائمها، حسب ما تقتضيه حال الجماعة وأنظمتها السائدة، حسب تغير الزمان والمكان بشرط أن لا يخالف نصوص الشريعة.

ثالثا: تعريف الجنوح في القانون :

تعتبر الجنح من المفاهيم القانونية التي أقرها الفقه الجنائي المعاصر للتعامل مع فئة من الأشخاص ممن تقل أعمارهم عن سن معينة، وذلك حين يرتكبون أفعالا مخالفة للقانون.

تباينت وتعددت تفسيرات علماء القانون لمفهوم الجنح فمنهم من عرفه بأنه "السلوك الصادر من الحدث والذي نص القانون على تجريمه" 1 .

ومنهم من توسع في تعريفه بأنه "السلوك اللا إجتماعي والذي يتناقض مع القيم الاجتماعية ولو لم يكن غير مجرم2.

قد يعبر عن الجنح بالانحراف أو الإجرام، فيقال الحدث الجانح أو الحدث المنحرف ويقال أيضا الحدث المجرم، ولعل المقصود بالحدث المجرم هو الذي ينسب إليه جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات3.

كما عرفه "سدرلاند" بأنها "مجموعة الأفعال التي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون سواء ارتكب هذه الأفعال من قبل مجرم بالغ أو من حدث صغير السن"4.

عرفه الدكتور "نجيب حسني" هو حالة الفطرة التي تنذر باحتمال ارتكاب الفعل الإجرامي"

من هذه التعريفات نجد أن بعض التشريعات العقابية قد أخذت بالمفهوم الضيق التقليدي للجنح

1علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 9.

2زوانتي بلحسن ، مرجع سابق، ص16.

3منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق ص 93.

4، محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 63.

وهو مجموعة الأفعال التي يرتكبها الحدث وتقع تحت طائلة قانون العقوبات ولقد كان أنصار المذهب الجنائي التقليدي يعتبرون الجنح نوعا من الإجرام وخروجا على القانون يستوجب المسؤولية والجزاء، ولا يعنيهم من الأمر غير الفعل الجانح، والجنح بهذا المعنى هو وصف يشمل فقط الجرائم المعاقب عليها قانوناه1 .

غير أن السائد الآن في مختلف النظم الجنائية هو الأخذ بالمعنى الواسع في تعريف الجنح وذلك بعد أن تخلت هذه النظم على المفهوم التقليدي الذي ثبت عدم صلاحيته، واضموا إلى التعريف الضيق أيضا السلوك اللااجتماعي غير المتوافق مع قيم وعادات المجتمع، بل لم يقتصر البعض على ذلك وإنما اشتمل تعريفهم للجنح على تلك الحالات والظروف التي ترجح احتمال قيام الحدث بارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، أي تلك الأفعال السابقة على الجنوح، حيث يعتبر الحدث فيها معرض للجنوح بوجوده في إحدى حالات الخطر المعنوي قانونا 2.

نجد تعريف آخر بأنه "تعدي على عرف اجتماعي منصوص عليه بعقوبة قانونا"، أو هو "فعلا مؤثما جنائيا" بمعنى لا وجود للجنح خارج نطاق الجرائم الجنائية، فإذا ارتكب الحدث فعلا مؤثما أخلاقيا أو اجتماعيا غير مؤثما جنائيا، فلا يتعلق الفعل في هذه الحالة بالجنح3 .

ويرتكز المفهوم الحديث للجنح على فلسفة اجتماعية مفادها ضرورة مواجهة السلوك الجانح وذلك قبل أن يخرج إلى الوجود مسببا الأضرار بمصالح المجتمع والحدث معا والقانون حين يتدخل في هذه المرحلة المبكرة ليس لمعاقبة الحدث، فالحدث لم يرتكب جريمة بعد وإنما لمساعدته وحمايته، ويظهر في مظهر المعالج والمصلح وليس في مظهر المعاقب، ومن ثم فإن

1محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 64 .

2علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص 12،13.

3محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 65 .

الأمر لا ينطوي على المساس بمبدأ الشرعية الجنائية ولا المساس بحقوق الحدث، بل العكس هو الصحيح، إذ لا يترتب على اعتبار الحدث معرض للجنوح، إخضاعه للعقوبات أو لتدابير الحماية، فهذا يشكل خروجا على مبدأ الشرعية الجنائية والمساس بحقوق وبشخصية الحدث وهو ما لا يجوز قانونا.

لا شك أن تعدد وتنوع التعاريف يرجع إلى عدة ضوابط على أساسها وضع هذا التعريف فهناك من اعتبر السن ضابطا للجنوح على أساس أن ما يحدث من سلوك في نطاق سن معينة ما بين سن التمييز وسن الرشد يعتبر جنوحا ولا يثار في توفر الجنح خارج إطار تلك السن1.

إن أغلب التشريعات لا تضع تعريف للجنوح وإنما تكتفي بتحديد سن الحدث وبيان أنواع الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمعاقب عليها وهو ما عليه الأمر في القانون الجزائري.

مما سبق يمكن تعريف الجنوح بأنه "الحالة التي يرتكب فيه الحدث جريمة يعاقب عليها القانون أو الحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو اجتماعي أو صحي أو اقتصادي"

رابعا: تعريف الجنوح عند علماء النفس والاجتماع:

تعددت المذاهب الفقهية في تفسير السلوك الجانح وكان لها أثر واضح وبين في تعريف الجنح فهناك من يربط السلوك الإجرامي بالعوامل التكوينية الخاصة بالحدث مرتكب السلوك كالوراثة والحالة النفسية الذهنية والعقلية وما يعاينه من أمراض عضوية وتأثيرها على السلوك الإجرامي وهناك من يرى أن السلوك الجانح يرتبط بالبيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها مرتكب السلوك ويتأثر بما تحمله من قيم وعادات وتقاليد2.

1منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 95 .

2محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 61.

لهذا نجد أن علماء النفس في تعريفهم للجنح، لا يهتمون بالسلوك الجانح كظاهرة اجتماعية، بل يركز جل اهتمامهم على الحدث كفرد قائم بذاته، ويحاول التوصل من خلال دراسته شخصية الحديث وتكوينه إلى اكتشاف العوامل النفسية التي دفعت به الإتيان السلوك الجانحه1، فتعددت بذلك الآراء والاتجاهات بين علماء النفس إلا أنها تتفق في معظمها على أن السلوك الجانح هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية ونفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث 2

يذهب الفقيه اشيلدون" إلى تعريف الجنح بأنها "سلوك غير متوافق تؤدي إليه مقومات تجعله متوقعا"3.

أما "كاتل" أحد رواد مدرسة التحليل النفسي فتوصف الجنح بأنها "عدم الاستقرار الانفعالي وعدم القدرة على التكيف والقلق والانقباض"4.

نجد أيضا عالم النفس "أوجست إيكهورن" من مدرسة التحليل النفسي يعرف الجنح بأنها "السلوك الغير اجتماعي الذي يدل على أن العمليات النفسية التي تحدد السلوك لا تعمل منسجمة مع بعضها، ويفهم من هذا أن الجنح هو عبارة عن حالات نفسية تتوفر لدى الحدث وتؤدي به إلى إظهار سلوك مضاد للمجتمع، كما أن هذه الحالات نتيجة لعوامل مختلفة تكون قد أعاقت النمو النفسي السليم لشخصية الحدث، ومن هذه العوامل سوء التربية مثلا، فيقول العالم أوجست بهذا الشأن أن كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيا لا اجتماعيا، يطلب حاجاته الغريزية إشباعا بدائيا مباشرا، بغض النظر عن المحيط الذي يعيش فيه، وأن مهمة التربية هي نقل الحدث من

1 محمد عبد القادر قواسمية ، مرجع نفسه، ص 61.

2محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 62.

3محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 63.

4منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 96.

حالة إلى حالة تنسق فيها والمجتمع، ولا تتم هذه التربية إلا إذا سار النمو الشهواني عند الحدث في مجراه الطبيعي1.

أما إذا اضطرب تنظيم هذه الميول ولم يتخلص تماما من كل رغباته الغريزية، بل كبتها، بذلك تصبح كامنة تنتظر الفرصة السانحة لها للإشباع2 .

حققت العلوم الاجتماعية تقدما كبيرا في تفسير السلوك الجانح الاجتماعي للحدث، فيذهب علماء الاجتماع إلى أن الجنح تنشأ في البيئة التي يعيش فيها دون أي دخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب بدورها على مسرح اللاشعور3.

الجنح من الناحية الاجتماعية، هي ظاهرة اجتماعية تنشأ تحت الضغوطات والصراعات الخاصة بكل مجتمع 4، فلا يهتم علماء الاجتماع بالحديث الجانح كفرد قائم بذاته، بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجانح5.

يتسع مفهوم الجنوح عند علماء الاجتماع ليتعدى حدود ما قرره القانون من قواعد تحدد الأفعال الموصوفة بالسلوكيات الجانحة، ليضم كل سلوك ينطوي على انتهاك التوقعات أو المشاعر أو المعايير الاجتماعية سواء كان ذلك السلوك مؤثما جنائيا أو لم يكن كذلك6.

السلوك الجانح بالمفهوم الاجتماعي هو ذلك السلوك الذي لا يمتثل للتوقعات الاجتماعية

1محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 63.

2زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 18 و 19.

3علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 8.

4حومر سمية، مرجع سابق، ص 18.

5محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 63.

6محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 58.

كالخمور والانتحار والمخدرات 1 .

لعل أهم التعاريف التي تضمنها قاموس علم الاجتماع، تعريف العالم الاجتماعي "دوركايم" الذي اعتبر الجريمة التي تعتبر جنوحا عند صدورها من الأحداث هي "الفعل الذي يقع مخالفا للشعور الاجتماعي، فالجريمة ما هي إلا تعبير عن انعدام شعور التضامن الاجتماعي لدى الفرد، والذي يفسره عدم تزود الفرد بالقيم والمعايير الأساسية الاجتماعية التي تعبر عن هذا التضامن الاجتماعي"،الجريمة عند دوركايم هي وليدة مجتمع تنشأ عندما ينعدم لدى فردها الشعور بالتضامن الاجتماعي فيظهر سلوكا مضادا للمجتمع 2يرى أيضا أن الجناح ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجوده في كل المجتمعات وفي كل العصور، ويعتبر جزءا من ثقافة المجتمع الذي ينتمي إليه الحدث، وبالتالي فدراسته يجب أن تتم بالطريقة الاجتماعية 3.

لذلك نرى بأن الجنح هو "كل فعل يرتكب من قبل الحدث ويعد مخالفا للقواعد الجنائية نتيجة عوامل بيئية أو نفسية دفعت به لارتكاب هذا السلوك الجانح 4 .

الفرع الثالث: تعريف الحدث الجانح :

الحدث الجانح الحدث الجانح هو الذي يكون تحت ثماني عشرة سنة، ويرتكب فعل لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة، إلا أنه في حقيقة الأمر، أن الحدث قد لا يكون دائما في مركز الجانح مثلما يضن أغلب الناس، بل قد يكون ضحية مثله مثل أي شخص آخر يتعرض

1حنان بن جامع: (الإصلاح الاجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 11، 2011، ص117.

2منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، المرجع نفسه، ص 99.

3محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص64.

4محمد عبد القادر قواسمية، مرجع نفسه ، ص 65.

لجريمة من قد الجرائم 1 ، ويكون في حالة الخطر المعنوي التي تعكس الوضعية الحساسة، والخطورة التي يمكن أن تجعل الحيث يقدم على الإجرام مستقبلا إذا ما استمر فيها ولذا فهي تعتبر مرحلة سابقة عن الجنوح.

يمكن القول أن الحدث الجانح يندرج تحته فئتان من الأحداث ، الفئة الأولى وهي فئة الأحداث الجانحة التي ارتكبت أفعالا يجرمها القانون، أما الفئة الثانية فهي التي لم ترتكب مثل هذه الأفعال، ولكنها توجد في ظروف و حالات لا تدع مجالا للشك في أن جنوحها وانحرافها قد بات وشيكا 2.

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من الحدث الجانح :

لقد فسر علماء الدين سلوك الحدث الجانح بإسنادهم للكتاب والسنة ولم يعارضوا أبدا ما دعت إليه الدراسات الميدانية والتجريبية في تفسير السلوك الإجرامي، شرط أن تنطلق هذه الدراسات من حقائق ومبادئ الإسلام، وقد وجد علماء الدين بأن ظاهرة الجنوح لازمت الإنسان منذ نشأته، وخير مثال هو الحادثة التاريخية التي وقعت لسيدنا آدم عليه السلام في الجنة قبل الهبوط إلى الأرض، وتعد هذه الظاهرة بداية الجنوح عند الإنسان. حيث قال تعالى " وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين (35) فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين (36)". 3

من خلال الآية الكريمة نفهم أن الإنسان الأول مارس الانحراف في سلوكه لأنه بدأ بالمعصية

1أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة ، 2010، ص 1.

2محمود سليمان موسى المرجع السابق، ص 66 و أنظر كذلك إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص17.

3القرآن الكريم، الآيتين 35 و 36 من سورة البقرة.

تحت إغراء الشيطان وخالف أوامر ربه بالرغم ما تلقاه من تحذير يوضح خطورة ما سوف يلقاه إذا عصا أمر الله سبحانه وتعالى، حيث قال عز وجل " فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشتى (117) إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى (118) وأنك لا تضمؤا فيها ولا تضحى (119) " 1 .

من خلال ما ورد في القرآن الكريم، نستنتج أن الانحراف حقيقة نفسية خلقها الله في الإنسان، وسوف تلازمه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذه الحقيقة هي النزعة الشهوانية عند الإنسان، وضعفه أمام نزواته ووسوسة الشيطان، فبرغم ما تلقاه آدم من نعيم الجنة، إلا أن غرائزه الشهوانية لم تتوقف وبمجرد أن وسوس له الشيطان وقع في الخطيئة2.

مع ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد وأسس ومبادئ شاملة لكل أمور الدنيا والآخرة ووضعت أمامها مقاصد أساسية أضفت عليها حمايتها وشرعت لها من الوسائل ما يكفل حفظها، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ومن هناك وجد الحدث نفسه موضع الرعاية والحماية من قبل الشريعة الإسلامية باعتباره ضعيف البنية وعدم توفر ملكيتي الإدراك وحرية الاختيار لديه 3 .

في الواقع تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة ميزت بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين، ووضعت لمسؤولية الأحداث قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت 4 .

يعرف الحديث الجانح في اصطلاح الفقهاء المسلمين هو إنسان يفتقد لملكيتي الاختيار والإدراك قبل سن السابعة، مما يدل على حاجاته للرعاية والعناية والحماية وهما عنده ضعيفان قبل البلوغ

1القرآن الكريم، الآيات 117 و118 و119 من سورة طه.

2منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 13.

3منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع نفسه، ص 78.

4بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص9.

مما تنل حاجاته للتربية والتأنيب ، وبذلك تظهر لنا معالم تعريف الحدث الجانح بأنه "صغير السن الذي يرتكب إحدى المحظورات الشرعية، أو المتواجد في إحدى الحالات الخطرة التي تهدد حياته أو صحته أو أخلاقه قبل البلوغ " 1 .

ثانيا : الحدث الجانح من الوجهة النفسية:

هو ذلك "الحدث الذي يصدر عنه سلوك غير اجتماعي"، وهذا السلوك يقوم على عدم التوافق النفسي بين الحدث ونفسه وبين الحدث والجماعة2.

يرى البعض أن الحدث الجانح هو صغير السن الذي اتبع لونا من اضطراب السلوك يرجع إلى اضطراب في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو وتؤدي إلى نقص في بعض النواحي الشخصية

معنى هذا أن الأحداث الجانحين هم الصغار الذين يستجيبون لعدم التوافق بدرجة خطيرة ومتزايدة وبوسائل عدوانية غير ملائمة 3.

قام فرويد صاحب مدرسة التحليل النفسي بتقسيم النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام 4 هي:

الذات الدنيا: وهي مجموعة الميول والرغبات الغريزية لدى الشخص التي تكمن في اللاشعور وتحاول أن تجد اتساعا لها دون إعطاء اعتبار للقيم والمثل.

الذات الوسطى: وهي التي تحاول أن تكيف بين الميول والنزوات، ومختلف الظروف الاجتماعية التي تحيط بالأفراد، أي كبح اندفاع الذات الدنيا.

1زوانتي بلحسن، المرجع نفسه، ص 18.

2إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص 17 و 18.

3منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع نفسه، ص 97.

4محمد زياد محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص14.

الذات العليا: وهي عبارة عن القوة القاهرة المستمدة من تعاليم الدين والقيم الخلقية والضوابط الاجتماعية التي تعود الناس على احترامها وطاعتها، فيتوصل الإنسان إلى إشباع رغباته عن طريق السلوك الهادئ المشروع1.

وفقا لهذا التقسيم يرى أصحاب هذه النظرية أن الحدث الجانح لا توجد لديه ذات عليا أو أنها ضعيفة ومتفككة معنويا وبالتالي فهو يتصرف على حسب ما تمليه عليه الذات الدنيا التي تقوم مقام الضمير الخلقي، حيث لا تؤدي وظيفة الردع والزجر2.

أما من المفهوم الاجتماعي للحدث الجانح، فيذهب "سيلوز" إلى أنه ذلك الفرد الذي تصدر منه سلوكيات عدوانية ضد الآخرين، وخرق للعادات والتقاليد والقيم المسطرة من طرف الجماعة التي يعيش فيها ويكون ذلك فرديا أو جماعيا مما يدفع أفراد المجتمع إلى القيام بسلوك مقابل بعقوبة أو تدبير 3 .

يرى علماء الاجتماع أن الحدث الجانح يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها وهم بذلك يصفون الحدث الجانح بأنه ضحية ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان وعدم الاستقرار الاجتماعي الأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير للمستوى المعيشي 4 .

كما أن النقص النفسي هو تغلب الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع، والحدث في تلك الفترة يكون غير مدرك تمام الإدراك لما يفعل أو لما سينجر على ذلك الفعل نظرا لافتقاده القدرة على التوافق مع مجتمعه، وعدم معرفته لما

1شحاوي سمية، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث، دراسة ميدانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 35.

2محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 62 و 63.

3فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص 13.

4علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 8.

هو صالح ولما هو منبوذ، بل أن الظروف النفسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها دور بالغ في التأثير على شخصية الحدث باعتباره ابن بيئته 1 .

إن الحدث الجانح في نظر علماء الاجتماع هو ذلك الشخص الذي يصدر عنه سلوك الا اجتماعي أو ضار بالمجتمع، وأنه مفهوم تصنعه البيئة والمجتمع على أساس اجتماعي وقانوني، وأنه مفهوم متغير يختلف باختلاف المكان والزمان تبعا للقوانين السائدة في المجتمع وتبعا لكيفية تطبيقها2.

يتعلق مفهوم الحدث الجانح في نظر علمي النفس والاجتماع بالنظام العام في المجتمع وطبيعة الروابط والعلاقات التي تسوده، فالحدث الجانح بهذا المنظور هو مصطلح يطلق على الصغير منذ ولادته وحتى يتم نضجه النفسي والاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد 3 .

ثالثا: التعريف القانوني للحدث الجانح :

تكاد تجمع التشريعات الجنائية الحديثة على أن للحدث الجانح وضعيتين يمكن أن يكون عليها وهي حالتي الجنوح وحالة الخطر المعنوي4.

يطلق على الحدث في الحالة الأولى بالحدث المنحرف، وهي الحالة التي يرتكب الحدث فيها جريمة جنائية كأن يرتكب جريمة قتل أو ضرب أو إتلاف مال الغير.

على هذا الأساس فإن الحدث، إذا قتل أو ضرب أو أتلف مالا منقولا مملوكا للغير يعتبر في

1منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 96 و 97.

2فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص 11 و12.

3حنان بن جامع، (الإصلاح الإجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، العدد 11، 2011، ص116.

4أفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 1.

كافة التشريعات الجنائية المعاصرة حدث جانح 1

كما أن هذه الحالة هي التي تكشف بصورة قاطعة عن حالة الخطورة الإجرامية لدى الحدث، لأنه يرتبط بارتكاب جريمة جنائية بصورة فعلية. إن أغلب التشريعات لا تضع تعريفا للحدث المنحرف، وإنما تكتفي بتحديد سن الحدث وبيان أنواع الجرائم التي يرتكبها الحدث والمعاقب عليها، وهو ما عليه الأمر في القانون الجزائري

وإنما يستشف من مواد القانون، بأنه الحدث الذي يقل عمره عن الثامنة عشرة ويقترف جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات 2 .

أما الحالة الثانية وهي حالة الحدث المعرض للخطر المعنوي، التي لا يرتكب فيها الحدث أي جريمة جنائية، ولكنه يكون في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها على إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل 3

تتحقق حالة الخطر المعنوي عندما يتواجد الحدث في إحدى الحالات التي ينص عليها القانون باعتبارها حالات تعرض الحدث لارتكاب الجرائم، وهي حالات يفترض فيها القانون أنها تشكل خطورة اجتماعية، ويكون الحدث في هذه الحالة بأمس الحاجة للعناية والرعاية والمساعدة، وذلك بتخليصه من تلك الظروف التي فرضت عليه وتجعله معرضا ومهددا بالخطر 4 .

هناك بعض التشريعات الجنائية العربية، تفضل مصطلح "الحدث المشرد" كما في القانون الأردني والقانون السوداني والقانون الليبي 5

1محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 66.

2علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 13.

3زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص17.

4محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 69.

5زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 17 و18.

أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح الطفل الواقع في خطر معنوي، ولم يحصر حالاته، واكتفى بتحديد صوره في المادة 2 من قانون حماية الطفل

نخلص من هذا أن الأحداث الجانحين من الناحية القانونية، نوعين، أحداث منحرفون وهم الذين ارتكبوا جرما يعاقب عليه القانون وفي سن معينة لا تتجاوز الثامنة عشرة في أغلب التشريعات، وأحداث معرضون للخطر المعنوي وهم الذين يحتاجون للرعاية والحماية باعتبار سلوكهم ينبئ على أنه يتحول إلى السلوك المنحرف في حالة عدم تقديم العلاج المناسب.

يعرف البعض الحدث الجانح بأنه "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، والذي يمثل أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة، إذا ارتكب إحدى الجرائم أو وجد في إحدى حالات التعرض للخطر المعنوي"1.

إن الأمر الذي نستنتجه هو أن القانون يركز على فكرة حماية المجتمع من الجرائم التي يرتكبها الأحداث، فالحدث لا يعتبر جانحا إلا إذا شكل سلوكه خطرا على أمن المجتمع وهو كذلك يضع العقوبات المختلفة حسب نوع الفعل المرتكب، والشخص الذي اقترف ذلك الفعل2.

1محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 61.

2فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص 14.

المبحث الثاني : مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح وعوامل جنوحه :

المطلب الأول : مراحل المسؤولية الجنائية للحدث :

إن الضعف في تكوين الحدث يمتد إلى ملكاته وإرادته ووعيه، وبمرور الأيام يبدأ إدراكه لما حوله في النمو وكلما تقدمت به السن، كلما زاد تقديره للنتائج التي تترتب على تصرفاته إلى أن يصل إلى مرحلة يكون نضجه العقلي قد اكتمل و عليه تحمل كافة ما يسفر عن نشاطه 1.

ولهذا أغلب التشريعات تقسيم مرحلة الحداثة إلى عدة مراحل، فهناك مرحلة تنعدم فيها المسؤولية ومرحلة المسؤولية المخففة ومرحلة المسؤولية الكاملة، فما هو موقف المشرع الجزائري من تقسيم مرحلة الحداثة؟

الفرع الأول :المرحلة الأولى: من الميلاد إلى عشر (10) سنوات :

لقد جاء نص المادة 56 من القانون 15 -12 التي ورد فيها"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات" تجسيدا لما جاء في القاعدة4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي جاء فيها " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي والفكري" 2

حيث أن الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات لا يكون محل للمتابعة الجزائية (أي انتفاء المسؤولية الجزائية) ، وهو مانصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات بعد استحداثها بموجب القانون رقم 14 – 01 ، حيث لم تكن السن الدنيا للتمييز محدد قانونا في التشريع الجزائري

1شهيرة بولحية: (الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث)، نون دار النشر، العدد 06، دون سنة النشر، ص 213.

2نجمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، الطبعة الثانية ،دار هومة ، الجزائر ،2016 ،ص 112.

ومن أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا في هذا الصدد قضية طفل في عمره 4 سنوات توبع بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد إبصار إحدى العينين ، حيث خلصت في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/12/17 فصلا في الطعن رقم 593050 إلى إنعدام المسؤولية الجزائية للمتهم القاصر وبالتالي رفض طعن النيابة العامة.1

الفرع الثاني :المرحلةالثانية :الأحداث من 10 سنوات إلى 13 سنة :

من خلال نص المادة 57 من القانون 15 -12 2 والمادة 49 من قانون العقوبات تبين لنا أن الطفل في هذه المرحلة يتابع جزائيا إلا أنه لا تسلط عليه أي عقوبات جزائيةوإنما هي تدابير الحماية أو التربية ، وهدف المشرع من وراء استبدال العقوبات المقررة قانونا بتدابير تقويمية هو إصلاح وتهذيب الحدث 3 .

الفرع الثالث :المرحلة الثالثة : الأحداث من 13 سنة إلى 18 سنة :

تنص الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية والتربية أو العقوبات مخففة "

قرر المشرع من خلال النص السابق أن الحدث الذي يتراوح سنه ما بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، لا يخضع للمسؤولية الجزائية الكاملة وإنما لمسؤولية مخففة، فخلافا لما هو مقرر بالنسبة للأحداث دون الثالثة عشرة، فإنه يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة جنائية بالنسبة للحدث ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة استثناءا من الأصل، وهو تطبيق تدابير الحماية والتربية وأن يستند القاضي في ذلك على شخصية الحدث الجانح وليس على خطورة الجريمة وهذا ما يجعل للعقوبة دورا إصلاحيا وفي حالة ما إذا أخضع الحدث ما بين الثالثة عشرة سنة

1 نجمي جمال، نفس المرجع ، ص35.

2راجع نص المادة 57 من قانون حماية الطفل 15 -12 .

3بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 23.

والثامنة عشرة سنة إلى عقوبة 1، فإنه يستفيد من الأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري2.

مما سبق يتبين لنا أن طريقة معالجة المشرع الجزائري لجنوح الأحداث تختلف عن طريقة معالجة المجرمين البالغين، فلا يمكن أن توقع نفس العقوبة على الحدث والبالغ بسبب فعل واحد ارتكباه على أساس أن الحدث يمكن إصلاحه ثم إن مسؤوليته غير كاملة والعقوبة تترك آثار سلبية على نفسية الحدث فيدخل الجنوح من بابها الواسع.

المطلب الثاني : عوامل جنوح الأحداث :

لا تختلف عوامل جنوح الأحداث في جوهرها عن عوامل إجرام البالغين، وهنالك حقيقة هامة وهي أن أسباب جنوحهم ترجع لعدة عوامل وليس لعامل واحد ، فبناء نظرية عامة لعوامل جنوح الأحداث يستحيل أن تؤسس على سبب واحد أو مجموعة أسباب ذات طابع واحد 3، وإنما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل المختلفة التي تسهم في إخراج السلوك الإجرامي سواء اعتبرنا انحرافهم ظاهرة عن طريق شخصيتهم الفردية أي تكوينهم العقلي والنفسي والعضوي أو متأتية من المجتمع وهو العالم الذي يعيش فيه، الذي من شأنه التأثير على سلوك الحدث وتوجيهه نحو ارتكاب السلوك الجانح أو متأتية من البيئة وهي مجموعة الظروف الخارجية التي تحيط بالحدث أهمها اقتصادية وثقافية ودينية 4 .

1محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 43.

2 نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري .

3منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 125.

4زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الأول :العوامل الفردية لجنوح الأحداث :

*** الوراثة :**

الوراثة هي طبيعة أصلية للبشر 1 وهي انتقال خصائص وصفات معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، ، وتدلنا تجارب الحياة على انتقال الطباع والصفات العضوية والأمراض العضوية والعقلية من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة إلى الأحداث بدرجات متفاوتة قد ترتفع فيحدث التشابه بينهما، وقد تنخفض فينتج الاختلاف بينهما، ويرى علماء الوراثة أن سبب هذا التشابه والاختلاف هو أن الإنسان يخضع لقوتان متعارضتان وهما قوى الوراثة وقوى التغيير2.

قوى الوراثة: يتمثل أثرها في أنها تعمل على أن يستمر في الفرع الخصائص والصفات التي يتميز بها الأصل، أما **قوى التغيير**: فتبتعد على التشابه وتعمل على أن تختلف طبائع وصفات الجيلين.

قد يرث الحدث من أبويه بعض الصفات مثل لون العينين وطول القامة وشكل الوجه ولون البشرة أو الشعر، وكذلك بعض التصرفات وطريقة التفكير وغيرها من الأمور الأخرى 3

اثار الجدل بين العلماء حول أثر الوراثة على السلوك الجانح، فيذهب رأي إلى القول أن الحدث يرث عن أبويه السلوك الجانح وتزعم هذا الرأي العالم الإيطالي **لمبروز** و الذي فسر السلوك الجانح للحدث بأنه نوع معين من البشر، يولد وعنده استعداد طبيعي للجنوح وهو يتميز عن غيره بملامح عضوية، وسمات نفسية خاصة، وتتمثل هذه الصفات في عدم انتظام شكل الجمجمة، واستطالة الوجه بشكل لا يتفق مع أجزاء الجسم وضخامة الفكين، وغزارة في شعر

1منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 127.

2علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص27.

3علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 155 و156.

الرأس وكثرة تجاعيد البشرة ... الخ، وأنها هي التي تدفعه على سبيل الحتم إلى السلوك الجانحة1 .

إلا أن نظرية **لمبروز**، رغم التعديلات التي أدخلت عليها، تعرضت لنقد وفشل وأثبت علماء آخرون أن الصفات التي اعتمد عليها لمبروز في تشخيص الجانحين موجودة لدى الطلبة الجامعين والناس الأبرياء بنفس معدل وجودها عند المجرمين 2 .

و لهذا ظهر اتجاه آخر يرجع سبب السلوك الجانح للحدث إلى العوامل البيئية المحيطة به فقط، فالجنوح عند هذا الاتجاه لا ينتقل بالوراثة من السلف إلى الخلف، وإنما يبدو أثر هذه الأخيرة فيما تتركه لدى الخلف من تهيئة واستعداد للجنوح، وبعبارة أخرى، فإن الحدث يرث عن أبويه الاستعداد للجنوح فقط، أما السلوك الجانح ذاته فلا يورث 3 .

يترتب على ذلك أن السلوك الجانح، يتولد عن التفاعل بين الاستعداد الجانح الموروث والظروف البيئية المحيطة به، يعني أنه إذا لم يوجد مؤثرا إجراما صادرا عن البيئة الخارجية يتخلف السلوك الجانح4.

*** التكوين :**

يقصد بالتكوين مجموعة الصفات والخصائص التي تصاحب الحدث منذ ولادته أوتظهر عليه حال حياته، ولما كان الحدث كائن مركب من جسم وروح وعقل، فإن تكوينه يتحلل إلى تكوين عضوي وتكوين نفسي وتكوين عقلي، وإذا كان لكل تكوين خصائصه وصفاته المميزة إلا أنها تكون وحدة متجانسة تتأثر كل منها بالأخرى، ولكن دواعي البحث يتطلب الفصل بينها

1محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 79.

2محمد عبد القادر قواسمية، مرجع نفسه، ص 88.

3فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص 54 و 55.

4علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 160.

الإيضاح العلاقة بين كل تكوين وبين السلوك الجانح 1 .

يقصد بالتكوين العضوي مجموعة الصفات الخلقية المتعلقة بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكل الأعضاء أو الوظائف، ومن مظاهره التي قد تؤثر على الحدث إختلال أعضاء الجسم قد يجر معه اختلالا في السلوك والعاهات التي تصيب الحدث قد تدفعه إلى الإحساس بالنقص المتزايد، ومن ثم الإتيان بتصرفات ينبذها المجتمع 2.

أما التكوين النفسي، فيقصد بها مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في تكوين شخصية الحدث، وتتفاعل معه البيئة الخارجية، وهذا التكوين يساهم في نشأته عدة عوامل منها الوراثة والتكوين الجسدي ومما يصيب الحديث من أمراض وعلل، وما يحيط به من ظروف البيئة الخارجية 3 .

ترى مدرسة التحليل النفسي أن الحدث يعبر عن حاجاته تعبيرا أنانيا ساعيا للحصول على هذه الحاجات على أساس الحصول على اللذة وتجنب الألم، دون النظر إلى المعايير الأخلاقية والسائدة في المجتمع، وأن السنين الأولى من الطفولة هي الأساس الذي تبنى عليه شخصية الحدث في المستقبل، وتحديد نمط سلوكه واهتماماته العقلية واتجاهاته النفسية الانفعالية 4، فإذا لم يتم تدريب الحدث وتعليمه وتربيته على الوجه السليم، كان سوء التوافق والسلوك المعادي للمجتمع تظهر في تصرفات الحدث، فتنشئة الحدث نفسيا ورعايته في فترة الطفولة لها أثر بالغ على سلوكه في ما بعد، فإذا لم يقم بها الوالدين على أسس وجيهة، فإنها ستؤدي به إلى سلوك

1علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع نفسه، ص 170.

2علي محمد جعفر، مرجع سابق ، ص 35.

3علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق ، ص 174.

4علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 52.

الجنوح لا يستطيع الانفصال عنه في المستقبل1.

كما أن حرمان الحدث من إشباع رغباته وحاجاته سواء في المنزل أو المدرسة، قد تدفعه إلى تصرفات تتسم بالشذوذ والجنوح كوسيلة لحل مشكلة الكبت التي يعانيها، فعدم إشباع الرغبات من الأحداث أو الفشل في إشباع هذه الرغبات تدفعهم إلى تحقيق هذا الإشباع بمختلف الوسائل، كاللجوء إلى العصابات حيث يجدون في هذا السبيل هروبا من خيبة أملهم 2 .

من المسلم به عند الأطباء العقليين وعلماء النفس أن الصحة العقلية هي الأساس الأول للشخصية السوية، فإذا اختلت الصحة العقلية، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى اضطراب في الشخصية مما قد ينجم عنه إقدام المريض على ارتكاب السلوك الجانح 3 ويمكن القول أن الظروف العائلية الملائمة وسلامة التنشئة الاجتماعية والقدرة على إشباع الحاجات هي المصادر الأساسية للصحة العقلية .

تباينت الآراء حول دور التكوين العقلي ومدى تأثيره على جنوح الأحداث، فهناك من الباحثين يرى أنه ليس للتكوين العقلي تأثير هام على جنوح الأحداث، ويقصد بالتكوين العقلي الأمراض العقلية المتنوعة التي قد تصيب دماغ الحدث فتحدث اضطرابا في جهازه العقلي واختلالا في قواه العقلية الذهنية تدفعه إلى الإتيان بسلوكيات جانحة .

العالم "**سذرلاند**" يرى من خلال دراسة تقارير، 305 من الجانحين الأحداث أنه ليس للتكوين العقلي الأهمية التي يعطيها البعض كونه عاملا من عوامل الجنوح وأنه لا يمكن فهم هذا العامل بمعزل عن العوامل الأخرى.

1محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص85.

2علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 52 و 53.

3منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 148.

أما "**هيلي وبروتر**" وجدا من خلال أبحاثهما أن الانحرافات الخطيرة لدى الأحداث ضعفاء العقول تبلغ من خمسة إلى عشرة أضعاف عن غيرهم من الأحداث العاديين1.

الفرع الثاني :العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث :

الحدث منذ أن يولد يعيش عبر مراحل مختلفة تؤثر في تكوينه النفسي والعضوي والذهني وخلال تنقله بين هذه المراحل يعبر جسورا من البيئات الاجتماعية والأسرية والمدرسية والعملية التي يعيش فيها ، يختلف أشخاصها وتتفاعل طباعهم الأصلية مع الأوضاع المحيطة بهم، التي تختلف من وقت لآخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد رغباتهم وميولهم ومسار سلوكهم .2

***الأسرة** : يواجه الحدث منذ ولادته وحتى موته بيئات مختلفة يتأثر بها ولا ينازع أحد في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة العائلية في تربية الحدث وتنشئته ، فتتفتح عين الحدث لحظة ميلاده على أسرة يحددها له القدر3.

تلعب الأسرة دورها الأول في توفير حاجات الحدث الصحية والمادية، وكذا تغذية حاجاته العاطفية المتمثلة في الشعور بالأمن والحب والحنان، وتعتبر الأسرة المجال الأول الذي يعني بالحدث والذي عليه أن يقدم له أكبر قسط من العناية والتوجيه وعليها أن تسعى الأسرة خاصة إذا كانت تفتقر للتماسك نظرا لغياب أحد الوالدين أو كلاهما من أجل تعويض الحدث وتحسيسه بالأمن والاطمئنان داخل المحيط الأسري الذي يعيش فيه، فالأسرة هي المكان الأول الذي يحضنه والبيئة الأولى التي يتشرب منها قيمه ومعاييره ومفاهيمه الخلقية وأنماط سلوكه4.

استواء الأسرة من عدمه أمر يتوقف على بنيانها وطبيعة العلاقات والعادات والقيم الأخلاقية

1محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 92.

2منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 171.

3منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 102.

2حنان بن جامع، مرجع سابق، ص118.

التي تسود الأعضاء، وكثافتها ومستواها الاجتماعي والاقتصادي 1 .

الأسرة المفككة أيا كان سبب تفككها والمشاجرة المستمرة بين الوالدين أو غياب أحدهما أو كلاهما بسبب الموت أو الطلاق أو العمل بعيدا عن الأسرة أو عدم التكيف الاجتماعي ، يتولد عنها اضطراب نفسي لدى الحدث وعدم الاستقرار2.

كما أن الأسرة عند ارتباطها بالفقر يمكن أن تكون عاملا مهما في جنوح الأحداث حيث يؤثر الفقر تأثيرا مباشرا على حياة الأسرة، بل يساهم في خلق مشاكل عديدة وما أصبح للمادة من دور فعال في دعم حياة الأسرة وفي استقرارها، فقد لوحظ أنه منتشرا أكثر على مستوى الأسرة الكبيرة للجانحين 3 .

بالنظر إلى قوة العلاقة بين الأسرة والجنوح يمكن استنتاج أن فقر العائلة وتصدعها ونقص الرقابة الأبوية وطرق التربية غير الصحيحة وخاصة استعمال العقوبة الجسدية وما يصيب العائلة من تفكك، تبدو من أهم العوامل التي لها علاقة مباشرة وقوية بالجنوح 4 .

* **المدرسة** : لا يكفي مجتمع الأسرة بمفرده لكي يؤهل الحدث للتكيف الإجتماعي، بل لا بد أن يخرج من إطاره الأسري المحدود النطاق، فالمدرسة لها دور هام في التنشئة الاجتماعية للحدث لا يقل أثرا عن دور بيئة الأسرة5.

إن المدرسة أول مجتمع يصادفه الحدث خارج أسرته وهي مرحلة جديدة إلزامية مفروضة عليه ، وقد يجد نفسه مجردا من الاطمئنان العاطفي الذي تعود عليه داخل أسرته في حالة استقرارها،

1علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 142.

2علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 60.

3علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود ، مرجع سابق، ص 143.

4علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002 ، ص81.

5منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 177.

كما تتطلب منه الظهور بمظهر جديد والتعرف على أصدقاء جدد، كما يصادف سلطة أخرى غير سلطة الأب وأفراد آخرين غير أفراد أسرته، ويحس أنه يتعين عليه أن يتقبل هذه السلطة الجديدة وأن يتأقلم مع الوسط الجديد الذي فيه عدد كبير من الأولاد يقاربونه في السن الذين يمثلون بيئات ومستويات اجتماعية وسلوكية مختلفة، إضافة إلى ما يسوده من نظام وقواعد ملزمة يتعرض كل من يخالفها إلى عقوبات 1 .

حيث تعتمد التنشئة الاجتماعية في الوسط المدرسي أساسا على إتاحة التعليم ومجانيته للأحداث بكافة أطواره وتوفير فرص لكافة الأحداث من أجل التمدرس لتقليص نطاق التسرب المدرسي وتدريب جسمه وإدراكه ووجدانه وتقويم أخلاقه وسلوكه وإعداد شخصيته إعدادا سليما لحياته المستقبلية 2

ولقد قامت اتفاقية حقوق الطفل 3 بإبراز أهمية دور المدرسة في بناء شخصية الحدث .

المدرسة كما تكون أداة تعليم وتقويم شخصية الحدث، فإنها قد تكون سببا للجنوح فالمدرسة تلعب دورا أساسيا في جنوح بعض الأحداث الجانحين الذين التحقوا بها، فهي البيئة الثانية التي يحتك بها الحدث في حياته، ويستمر هذا الاحتكاك فترة تبدأ من سن السادسة وتنتهي ببلوغه على الأقل سن الخامسة عشرة، وفي هذا الوسط يلقى الحدث أقرانه الصغار من مختلف المستويات الاجتماعية 4 .

إن المدرسة في كل بلد مهمة جدا في حياة الحدث، وفي تفسير الجنوح، ونجاح الحدث وفشله

1فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص 51.

2حنان بن جامع، مرجع سابق، ص 119.

3 نص المادة 29 راجع المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

4غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 ، ص 83.

يتوقف على إمكانياته الذهنية وعلى نوع المعاملة التي يتلقاها داخل هذه المدرسة، فقد تكون هذه الإمكانيات متواضعة أو يعامل معاملة سيئة، فلا يستطيع التكيف مع هذا الوسط فتبدو عليه مؤشرات هذا الفشل بالهروب من المدرسة وكثرة الغيابات، والنتائج السلبية التي في حالة استمرارها تؤدي إلى الفشل المدرسي الذي يعد سبب أو عامل يولد كل أشكال الجنوح 1 .

زيادة على ذلك فإن الطرد من المدرسة يعتبر مشكلا مؤديا للجنوح، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى النقائص في النظام التربوي، وأن هناك من الجانحين الذين غادروا المدارس كانوا يكرهون معلميهم لمعاملتهم السيئة لهم، كما أن هناك من الجانحين غادروا المدارس من أجل مساعدة عائلاتهم الفقيرة بكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة 2 .

* **بيئة العمل:** إن بيئة العمل غير الملائمة قد تكون عاملا من عوامل الجنوح، ففي ظل غياب الإشباع المادي والمرضي لحاجات الحدث، قد ينتقل من المدرسة إلى العمل أو ينتقل مباشرة من المجتمع العائلي إلى ميدان العمل لكسب العيش، يترك أثرا على شخصية الحدث وسلوكه 3 فإذا كان العمل مناسبا يتفق مع رغبة الحدث وسنه وقدراته الذهنية والبدنية والصحية فإنه قد يعمل على تكيف الحدث نفسيا واجتماعيا، لأن مثل هذا العمل يهيء للحدث حياة اجتماعية جديدة تسمح له أن يكون له مكانة اجتماعية لنفسه 4، ولكن قد يحصل أن يصادف الحدث مشاق العمل غير المناسب الذي يمكن أن يكون عاملا من عوامل جنوح الأحداث 5 .

1علي مانع، مرجع سابق، ص 83 و 84.

2علي مانع، مرجع سابق، ص 87.

3زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 26.

4علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 79.

5، فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثالث : العوامل البيئية لجنوح الأحداث :

العوامل البيئية هي مجموعة الظروف والعوامل الخارجية المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والثقافية والدينية التي تؤثر دائما في الحدث وتسهم بالتالي في تكوين شخصيته.

إن العوامل البيئية بهذا المعنى تختلف من شخص لآخر حسب مدى اتصاله بالظروف الخارجية وتأثره بها، ذلك أن درجة اتصال الأشخاص بهذه الظروف وتأثرهم بها ليست واحدة

* **العامل الاقتصادي:** يكون للعوامل الاقتصادية تأثيرا على جنوح الأحداث عندما

يكون الحدث ينتمي إلى الطبقات الفقيرة المدعمة بحالة البؤس والإلحاح في طلب الحاجات المعيشية، فالفقر قد يكون عاملا غير مباشر من عوامل جنوح، إذ يترتب عليه سوء رعاية الأبناء وعدم إشباع رغباتهم والشعور بخيبة أمل ورغبتهم بحياة أفضل وحبهم للمخاطرة قد يدفعهم لذلك 1.

كما أن الأسرة الفقيرة لا تولي أبناءها من الرعاية والتربية القدر اللازم لهم، كما قد تصاب بالتفكك وتشتت أفرادها، يضاف إلى ذلك أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها الأحداث، تؤثر في تكوينهم الجسمي والنفسي، فمن الناحية الجسمية غالبا ما يكون الجسم هزيلا وأما من الناحية النفسية، فتتولد حالة من عدم الاستقرار داخل الأسرة وتؤدي هذه الحالة إلى اختلال التوازن النفسي للأحداث، ويصاحب ذلك عدم التكيف الاجتماعي هذه الظروف الاجتماعية المصاحبة للحدث يتولد عنها السلوك الجانح متى تضافرت معه العوامل المؤدية لهذا السلوك خاصة غياب رقابة الأسرة المتواصلة 2 .

***العامل الثقافي** : يقصد بالثقافة مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي

1منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 199.

2علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 65.

والجماعي في المجتمع، وأهم عوامل الثقافة في المجتمع الحديث هي التعليم، وسائل الإعلام والدين ولا شك أن للعوامل الثقافية المتعددة سواء كان مصدرها الاطلاع أو المشاهدة، تأثيرا عميقا في السلوك الجانح لدى الحدث 1 .

إن للتعليم علاقة بالعقل، فقد يهدي العقل للخير وقد يكون موجها للهدم والخراب فيصبح العلم في يد المتعلم سلاحا هداما، وتصبح بذلك جنوح المتعلمين أكثر وأشد إضرارا من

جنوح الأميين، فالأمي إذا سرق، يسرق بأساليب تقليدية كالكسر ويسرق أشياء بسيطة، لكن المتعلم يفعل ذلك بالتزوير والاحتيال الذين اكتسبهما بالتعلم ويصبح بذلك التعليم عامل للجنوح وليس مانعا له 2 .من الثابت أن الجهل ليس معناه الشر وانعدام الأخلاق، كما أن العلم ليس معناه الفضيلة فيوجد بين المتعلمين مجرمون كما يوجد بين الجهلاء فضلاء .

كما أن التطور الذي تعرفه المجتمعات حاليا يرجع إلى أجهزة الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة التي تنقل أي حدث أو تطور يحصل في منطقة من العالم كله، ونتيجة لهذا الدور الهائل الذي تلعبه وسائل الإعلام، فقد لجأت الدول الحديثة لجعلها أداة للبناء والتقدم والقضاء على الجنوح، ووسائل الإعلام عديدة إذا أهملت أو سيء استعمالها، فإنها تصبح سلاحا هداما يساعد على الجنوح3.

إن وسائل الإعلام بكل أنواعها تلعب دورا مهما في اكتساب الحدث السلوك العدواني الجانح كأن تقدم نماذج عن أبطال لصوص أو عن أبطال يتاجرون في المخدرات ولهم السيادة من دون أن تهتم بأثر هذه البطولات على نفسية الحدث الذي يسعى إلى تقليد ما يشاهده 4 .

1علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 125.

2منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2006، ص 108.

3علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 89.

4منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 188.

قد يكون الأثر غير مباشر، وذلك إذا اقتصر دور الإعلام على تنمية الاستعداد الإجرامي أو المغامرة، فيكون الطريق ممهدا أمامهم للجنوح، خاصة إذا علمنا الوقت الطويل الذي يقضيه الأحداث أمام الشاشة الصغيرة في غياب رقابة الأسرة، وعليه يجب أن تكون وسائل الإعلام تحت إشراف واع حتى تستخدم بمهارة في مواجهة الجنوح لا في ارتكابه 1 .

***العامل الديني** : مما لا شك في أن الدين يعد وقاية من مختلف السلوكات الجانحة، لذلك فإن غرس وتغلغل التعاليم الدينية في نفوس وعقول الأحداث التي تراعي فيه بساطة فكرهم وحداثة سنهم يساعد ابتعاد الأحداث عن السلوك الجانح، نظرا لما يتضمنه الدين من قيم سامية تحض على الخير وتنهى عن الشر ، ولهذا فإن للدين أثر لا ينكر على جنوح الأحداث، وذلك عن طريق الابتعاد عن الجنوح لمخالفته لمبادئ الدين، لكن كل هذا يجب أن يطبق في كنف أسرة سوية يغلب عليها الطابع الديني الذي يقسم الحقوق والواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة، بذلك نجزم أن يكون هؤلاء الأحداث بعيدين كل البعد عن التفكير في الدخول في إطار الجنوح 2 .

إذ أنه في الغالب، ينأى بالمتدين عن طريق الجنوح ويدعم مقاومة الحدث لبواعث الجنوح 3.

أما في الجزائر فمازال الدين الإسلامي يؤثر على كل مظاهر الحياة الاجتماعية في الريف والمدينة، وعليه فالتربية الدينية تبقى مانعا قويا ضد إغراءات الجنوح، فالتربية الدينية كمظهر من مظاهر التربية بصفة عامة تقي الحدث الصغير من الجنوح عن طريق تنمية وتقوية القيم الأخلاقية وقبول السلطة الأبوية التقليدية والإيمان بوجود الجنة والنار 4

1علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص93.

2علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 133 .

3فتيحة كركوش، مرجع نفسه، ص 36.

4علي مانع، مرجع سابق، ص 124.

الفصل الثاني
إجراءات متابعة الحدث الجانح
و التدابير أو العقوبات المقررة ضده

الفصل الثاني:إجراءات متابعة الحدث الجانح والتدابير الوقائية أو العقوبات المقررة ضده

الحدث في لغة القانون هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي الجاري به العمل، وبالتالي فهو لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية. وعلى ذلك فينحصر نطاق الحداثة من الناحية القانونية في إطار فترة زمنية معينة يمكن رسم حدها الأدنى والأعلى، وهي تتضمن مراحل من عمر الإنسان قد تتقارب في مداها أو تتباعد.1

ولقد نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي" الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، بفيد مصطلح حدث نفس المعنى".2

وعلى هذا الأساس فإننا سوف نتناول من خلال هذا الفصل الإجراءات الجزائية الخاصة المطبقة في مواجهة الأحداث، وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، نتطرق في الأول إلى إجراءات متابعة الحدث الجانح قبل المحاكمة ، ثم إلى إجراءات المتابعة أثناء المحاكمة المجرمين في المبحث الثاني وخصصنا المبحث الثالث للتدابير الوقائية والعقوبات المقررة ضد الحدث الجانح

1-مجدي عبد الكريم احمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2009، ص 33

2-قانون رقم: 15-12 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 5

المبحث الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح قبل المحاكمة:

المطلب الأول : إجراءات المتابعة والتحري

يتم في هذه المرحلة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع العناصر والأدلة، حيث تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية، وفي نهاية هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق. ولقد عهد بهذه المرحلة إلى أعضاء الضبطية القضائية، حيث منحهم القانون العديد من الاختصاصات، وهم يخضعون أثناء قيامهم بها إلى رقابة النيابة العامة.1

وانطلاقا من هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم إجرائين نص عليهما قانون حماية الطفل بخصوص المرحلة الأولى من مراحل الدعوي العمومية وهما إجراء التوقيف للنظر ضد الأحداث ، ثم إلى الإجراء أو الآلية المستحدثة في هذا الخصوص وهي إمكانية إجراء الوساطة في ثم إلى مصير الدعوى العمومية المتعلقة الأحداث على النحو التالي:

الفرع الأول: إجراء التوقيف للنظر

أولا: تعريف إجراء التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك. ويهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة. كما نشير إلى أن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه

1-عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية (طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا)، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 2009/ 2008 ، ص 40

إلا بمناسبة جرائم خطيرة وعند وجود قرائن قوية تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز[1]

وهذا ما أكدته المادة 49 الفقرة الثانية من القانون رقم 15-12 بقولها " ... ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات".

ثانيا: الضوابط القانونية للتوقيف للنظر

لقد اعتنى المشرع الجزائي بضبط الإجراءات الجزائية ككل، و إجراء التوقيف للنظر بصفة خاصة و يجلى هذا الضبط في صورة مواد قانونية يعاقب عليها المشرع الجزائي بالتعديل حرصا منه في كل مرة على أن يوفر أكبر قدر من ضمان حقوق الموقوف للنظر وحماية حريته الفردية[2]

ولقد أورد قانون حماية الطفولة لاسيما في المادتين 48 و 49 منه مجموعة من القيود والضوابط القانونية يجب الالتزام بها قانونا وتحت طائلة البطلان وتحمل ضباط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، وهي تتمثل في النقاط التالية:

1- ألا يكون محل توقيف للنظر المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة

2 - إذا اقتضت الضرورة القصوى أثناء عملية الاستدلال والتحري ضباط الشرطة القضائية أن يوقفوا النظر طفلا يبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل، والمشتبه بارتكابه

1-أ. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس الجزائر 2016، ص 84 و 85

2-د. ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2008/2009 ،ص7

أو محاولة ارتكابه جريمة، يجب على رجال الضبطية أن يطلعوا فورا وبدون تمهل وكيل الجمهورية مرفقين ذلك بتقرير مفصل عن دواعي ومقتضيات التوقيف النظر.

3 – لا يجوز القيام بإجراء التوقيف للنظر إلا في حالات الجنح المخلة بالنظام العام والتي تفوق عقوبتها في حدها الأقصى مدة خمس (5) سنوات حبس وفي جرائم الجنايات.

4 – يجب ألا تتجاوز فترة التوقيف للنظر مدة أربعة وعشرون (24) ساعة.

5 – يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر طبقا للقواعد العامة والشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، على أن لا يتجاوز كل تمديد الفترة التوقيف للنظر أربعة وعشرون (24) ساعة في كل مرة.

6 – يجب على ضباط الشرطة القضائية إخبار الحدث الموقوف للنظر بحقوقه القانونية؛

7 – ضرورة ندب طبيب لفحص الطفل أثناء فترة التوقيف النظر[1]

ثالثا: حقوق الحدث الموقوف للنظر:

أقر المشرع الجزائري وبموجب قانون حماية الطفل لاسيما المواد 50، 51 و 54 مجموعة من لحقوق المقررة للمجرم الحدث أثناء التوقيف النظر على النحو التالي:

* حق الطفل الموقوف النظر من وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته أو محاميه؛

* حق الطفل المشتبه فيه أن يتمكن من تلقي زيارة أفراد أسرته أو محاميه طبقا للكيفيات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

* حق الطفل في طلب إجراء فحص طبي أثناء مدة التوقيف النظر

* حق الطفل الموقوف للنظر وجوبيا من حضور محاميه لمساعدته أثناء التوقيف للنظر، وإلا إخبار وكيل الجمهورية لتعيين له محامي من بين قائمة المحامين المعتمدين. أما إذا

1–المادتين 48 و 49 من قانون حماية الطفل

كان سن المشتبه فيه ما بين ستة عشر (16) و ثمانية عشر (18) سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا ودون حضور محامي وهذا بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف شخصا تحت النظر أن يضمن ذلك في محضر السماع ومدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة والذي أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي وكذا اتصاله بمحاميه وزيارته له 1

كما يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت يشاء، وتنوي الدولة جعل هذه الأماكن تحت رقابة الكاميرا على مدار الساعة حتى تضع حد للشائعات حول تعرض المشتبه فيهم لسوء المعاملة، كما تم استحداث مكاتب خاصة في كل مراكز الضبطية القضائية تسمح باللقاء بين المحامي وموكله المشتبه فيه في ظروف لائقة وتسمح بالسرية اللازمة مع ضرورة أن تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية2

الفرع الثاني : إجراء الوساطة كآلية مستحدثة مع الأحداث

وضع قانون حماية الطفل المذكور أعلاه أحكام الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للأحداث، دون قيد أو شرط، وترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف وهم المتهم والضحية أو ممثله

1 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 90

2 عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 90 و 91

في الجرائم التي يوجد فيها ضحية، أو المتهم وحده في الحالات الأخرى1

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية، التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب2

كما يقصد بها بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه، قد يلتجئ إليها وكيل الجمهورية بغرض إلغاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح.3

فالوساطة هي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية، حيث تتم التسوية على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل إلى حل ودي مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية.

فالوساطة بهذا المعنى تعتبر ذي طبيعة مزدوجة، فهي بمثابة عقد يتم برضا الطرفين لتجنب عرض الدعوى على القضاء، وحكم بفرض تعويضات للضحية يقبلها الجاني بإقرار النيابة العامة4

1جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل وتأصيل مادة بمادة)، بدون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016 ، ص193

2عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 153

3د. يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية (دراسة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، | مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12-2016، ص 94

4علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016، ص 68 و 69

وبالرجوع إلى أحكام قانون حماية الطفل رقم 15-12 نجد أن المشرع قد أورد تعريفا خاصا بمصطلح الوساطة الجزائية في مجال الأحداث، وهذا من خلال نص المادة الثانية منه والتي خصصها المشرع لضبط بعض المفاهيم الواردة في هذا القانون، بقوله " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ثانيا: أهداف الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة إجراء بديلا عن العقوبة الجزائية بحيث تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الفعل الجانح مجتنبين في ذلك ثقل المحاكمة التقليدية، وللمشرع من خلال تبني هذا النظام ثلاث أهداف تتمثل فيما يلي:

* تبسيط وتسريع الرد الاجتماعي بطريقة مميزة. .

* تقديم حل للوضعية محل النزاع الذي تسببت فيه الجريمة المرتكبة بإشراك طرفي النزاع.

* إحلال الرد الاجتماعي غير العقابي محل العقوبة التقليدية، مقابل أن يقدم إنذارا لمرتكب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار أولا مصلحة الضحية إن كان لها محل.

الغاية إذن هي تقديم الإمكانية والوسائل للهيئات القضائية لتمكينها من الرد السريع وبفعالية على الجرائم البسيطة والمساهمة في تنظيم الحياة في المجتمع وهو ما يؤدي إلى رد الثقة للمواطن تجاه المؤسسة القانونية1

ثالثا : الشروط الواجب توفرها في إجراء الوساطة

- ارتكاب جريمة تجوز فيها الوساطة: من البديهي أنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة إلا إذا اكتملت عناصر جريمة معينة تمنح الحق للنيابة العامة في ممارسة وظيفة المتابعة ضد من

1يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 97 و 98

بدا لها أنها هو مقترف الأفعال المجرمة، وما دام المشرع الجزائري قد حصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة ، فعلى وكيل الجمهورية في مرحلة تالية أن يتأكد من أن الجريمة التي استجمعت عناصرها تنتمي إلى حظيرة الجرائم التي أجاز فيها المشرع مبدأ الوساطة. هذا ويجب أن تباشر الوساطة قبل انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجريمة المراد إجراء الوساطة فيها بناء على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية.1

وهذا تطبيقا لما ورد في المادة 110 من قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى والثانية منها بنصها " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات"

- ألا تكون الدعوى العمومية قد حركت: اشترط المشرع عند اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية أن يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية، سواء كان بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، وبتعبير أدق يكون إجراء الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية بشأنها، ولكن دائما قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث إن دخول الدعوى العمومية في حوزة القاضي الجزائي أو قاضي التحقيق يجعل اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمرا مستحيلا من الناحية القانونية، طبقا للمادة 110 أعلاه.2

- قبول المشتكي منه والمتضرر إجراء الوساطة: من مقتضيات الرضائية موافقة كل من الضحية والمشتكي منه لإجراء الوساطة، وإذا تعلق الأمر بقضايا الأحداث فهي إما أن تكون بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تكون تلقائية من قبل وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة على هذا الأخير أن يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم، وإذا كانت المبادرة من طرف وكيل الجمهورية في عرضه الوساطة على أطراف النزاع، فمن المنطقي كما يبدو أن يبدأ بالضحية ليتحصل على قبوله

1يونس بدر الدين، المرجع نفسه، ص 101

2يونس بدر الدين، المرجع نفسه، ص 102 و 103

أولا، لأنه هو المتضرر من الأفعال التي صدرت من المشتكي منه. وحتى وإن بادر المشتكي منه بطلب الوساطة فلا بد من موافقة الضحية.1

وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 111 من قانون حماية الطفل في الفقرة والثانية والثالثة منها بقوله " تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية. إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم"

وفي حالة القبول بالوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي جميع الحالات يحرر محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده.2

وهذا ما أكده نص المادة 111 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل بقولها " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية"

وأيضا المادة 112 من نفس القانون بنصها " يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه"

1يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 103

2د. محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016، ص 6

– أن تحقق الوساطة الأهداف التي وضعت لأجلها: يعتبر الهدف الأساسي من وراء اللجوء إلى إجراء الوساطة هو إما إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، وإما دفع أو تقديم تعويض يسلم للضحية أو ذوي الحقوق بها، وهذا التعويض قد يأخذ صورة التعويض المالي أو التعويض العيني، أو أي اتفاق أخر غير ذلك يتفق عليه الطرفان بشرط ألا يكون مخالف للقانون، وهو ما أكدته المادة 113 من قانون حماية الطفل بنصها " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها (...)".

وفي هذا الصدد أورد المشرع في قانون حماية الطفل أحكاما خاصة بخصوص التعهدات والالتزامات التي يمكن أن تلقى على عاتق الطفل الجانح ويلتزم بتنفيذها، وهذا في مضمون المادة 114 من قانون حماية الطفل بقولها " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإنفاق:

– إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،

– متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،

– عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".

رابعا: الآثار القانونية المترتبة عن إجراء الوساطة

يترتب على إنفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها بما يلي : 1

أ/ يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المادة 600 منه بقولها "لا يجوز التنفيذ

1علي شملال، المرجع السابق، ص 72

الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي: (...) 8 – محاضر الصلح أو الإنفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط ...1

وهو ما أكدته المادة 113 من قانون حماية الطفل بقولها " يعتبر محضر الوساطة (...) سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

ب/ لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا، تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال كبديل عن تحريك الدعوى العمومية، وهذا تطبيقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 37 مكررة بنصها "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".2

ج/ يؤدي محضر اتفاق الوساطة إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

وذلك طبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأخيرة " إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة"

د/ في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع.

تطبيقا لنص المادة 115 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل بقولها " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"

1قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

2أمر رقم:15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 31.

هـ/ أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية تطبيقا للمادة 115 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين من قبل النيابة العامة :

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مآل ملفات قضايا الأحداث التي توصلت إليها النيابة العامة وبالتالي سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتناول في الأول تحريك الدعوى العمومية ضد المجرمين الأحداث ، ثم في الثاني إلى الأوامر التي تصدرها النيابة العامة للتصرف بملف الدعوى العمومية.

الفرع الأول: طرق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد الأحداث

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم التدخل عن طريق تحريك الدعوى، وتسمى هذه الدعوى بالدعوي العمومية أو الدعوى الجنائية. فبمجرد وقوع جريمة ما تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كان في هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية، ومنه يمكن تعريف الأخيرة بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع.1

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر2

وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " الدعوى العمومية

1أ. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 124

2د. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر 2010، ص 10

التطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "1

وأيضا ما نصت عليها المادة 29 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"

وفي نفس السياق تؤكد المادة 62 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى على حق النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة بممارسة الدعوى العمومية وهذا بصريح نصها الأتي" يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"

كما يفهم من فحوى الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون حماية الطفل إمكانية أن يبادر الضحية أو المتضرر أو المدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحين بقولها " أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية..."

وفي حالة المتابعة الجزائية للمجرم الحدث فإن المشرع أوجب حضور محامي من أجل مساعدة الطفل المجرم في كل مراحل الدعوى العمومية ولا سيما أثناء مرحلة المتابعة والتحري تطبيقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل بنصها " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات تتعلق بالمتابعة الجزائية ضد الأطفال الذين يرتكبون أفعالا مجرما قانونا الذين لم يبلغوا من العمر عشرة (10) سنوات كاملة، وإنما يتحمل وليه أو ممثله الشرعي المسؤولية المدنية التقصيرية

1أمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المقررة في القواعد العامة للقانون المدني وهي تحمل التابع للضرر الناتج عن فعل تابعه تجاه الغير (مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه[1]

، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 56 من قانون حماية الطفل بقولها "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي الحق بالغير".

كما أن المادة 57 من نفس القانون تنص على ما يلي" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب".

ولقد نصت المادة 64 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على عدم إمكانية تطبيق اجراءات التلبس في جرائم الأحداث بنصها "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

وفي نفس السياق أكد المشرع على عدم جواز بل الإمتناع عن وضع المجرمين الأحداث الذين يتراوح سنهم مابين عشرة (10) إلى أقل من ثلاثة عشر (13 سنة) بالمؤسسات العقابية لو بصفة مؤقتة تحت أي ظرف من الظروف.[2]

كما يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) إلى ثمانية عشر (18) سنة بالمؤسسة العقابية ولو بصورة مؤقتة، ويمكن ذلك استثناءا وعن الضرورة القصوى واستحالة اتخاذ أي إجراء آخر ، عندها يتم وضعه بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء تطبيقا لنص المادة 58 فقرة ثانية من قانون حماية الطفل.

---

[1] راجع المواد 134 وما بعدها من القانون المدني.

[2] طبقا للمادة 58 من قانون حماية الطفل

الفرع الثاني: تصرف النيابة العامة بملف الدعوى العمومية

أولا. إجراء الاستدعاء المباشر

أجاز قانون حماية الطفولة لوكيل الجمهورية القيام بقواعد الاستدعاء المباشر في مواجهة المجرمين الأحداث، وهذا بشرط أن تكون الجريمة تكييفها القانوني طبقا لقانون العقوبات بأنها مخالفة، وعلى ذلك الأساس تقوم النيابة العامة بإحالة ملف الدعوى العمومية ضد الأحداث المتابعين بمخالفات إلى قسم الأحداث الذي يقوم بالفصل فيها . وهذا تطبيقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي" دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

لقد أشار المشرع إلى جواز القيام بإجراءات التحقيق مع المجرمين الأحداث في الجرائم الموصوفة بأنها مخالفات عندما يكون ذلك ضروريا لاستكمال التحقيق في الدعوى العمومية، طبقا للشق الثاني من الفقرة الأولى من نص المادة 64 من قانون حماية الطفل بقولها " (...) ويكون جوازيا في المخالفات".

ولقد ألزم المشرع النيابة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية وكان ملف القضية يضم فيه مجرمين بالغين وآخرون أحداث، فانه يجب فصل الملف بحيث يتم التحقيق والمتابعة مع البالغين والأحداث كل حسب القسم الذي يختص بهم، فالأحداث يحالون إما إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وإما إلى قاضي الحكم المكلف بالأحداث تمهيدا لمحاكمتهم، والبالغون يحالون على المحكمة على حسب الجريمة التي ارتكبوها، وهذا ما أكدته المادة 62 في فقرتها الأخيرة بنصها " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية" .

ثانيا. طلب افتتاح تحقيق

تتم متابعة الحدث ارتكب جناية أو جنحة بناء على طلب فتح تحقيق، الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو إلى قاضي الأحداث. فالتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات و الجنح.1

الأمر الذي أكدته المادة 64 من قانون حماية الطفل بنصها " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل..

ثالثا. الأمر بحفظ أوراق الدعوى العمومية

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق هو قرار أو إجراء إداري صادر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات، ويترتب على ذلك أنه لا يقيد الأمر بالحفظ النيابة العامة، فيستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام أن يعدل عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما أنها لم تنقض، وتحسبا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم. كما أنه لا يسبب الأمر بالحفظ لأنه ليس قرار قضائي، فليس له حجية أمام القضاء الجزائي أو المدني ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء. كما أن الأمر بالحفظ إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليه.2

ولم يحدد المشرع أسباب ومبررات الأمر بالحفظ، ويقسمها الفقه إلى ثلاثة أقسام، أسباب قانونية وثانية موضوعية وثالثة تستند إلى مبدأ الملائمة:

* **أسباب قانونية:** وذلك إذا تبين للنيابة العامة تخلف أحد عناصر الجريمة حتى ولو ثبتت الواقعة وصح إسنادها إلى شخص معين، كتخلف القصد الجنائي في جريمة السرقة أو وجد سبب إباحة يجرد الفعل من صفته غير المشروعة أو انقضت الدعوى العمومية لأي سبب

1زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2007، ص 102

2أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ص 196 و 197

من الأسباب.

* **اسباب موضوعية:** كأن يتبين أن الجريمة المسندة إلى شخص ما لم تقع وأن اتهامه بها غير صحيح، وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول.

* **الحفظ استنادا إلى الملائمة:** ويقصد به أن النيابة العامة يجوز لها رغم ثبوت الجريمة وثبوت نسبتها إلى شخص معين أن تأمر بحفظ الأوراق نظرا لانعدام التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها، ومثال ذلك أن نفقات المتابعة والمحاكمة تزيد كثيرا عن الضرر الناجم عن الجريمة أو لأن المتهم صغير السن ارتكب جريمة بسيطة للمرة الأولى أو أن المجني عليه تصالح مع المتهم أو أن محاكمة المتهم قد تؤذي النظام العام أكثر من حفظ الأوراق وغض النظر عن الجريمة.1

الفرع الثالث : إجراءات التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي يعتبر من أخطر وأهم الإجراءات الجنائية لمساسه المباشر بالحرية الشخصية للفرد، لذلك تحرص مختلف النظم الإجرائية على وضع مجموعة من القواعد والأحكام التي تتولى مهمة القيام بالتحقيق الابتدائي.2

والتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل حدث يعتبر من الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب جنحة أو جناية، ومن هذه الضمانات أن يقدم الحدث المرتكب جناية أو جنحة لقاضي التحقيق.3

إن عملية تشكيل ملف التحقيق تقضي وجوب مسك ملف الإجراءات بانتظام، وهذا إبتداءا من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالوقائع موضوع المتابعة الجزائية إلى تاريخ تسوية ملف

1أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 197 و 198

2. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008، ص 208

3د. نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008، ص 53

الإجراءات. ويتكون ملف التحقق من ملف الأصل ونسختين للأصل خاصتين بالموضوع أو الأساس وملف أو حافظة الشكل وملف أو حافظة الاستعلامات وملف أو حافظة الحبس والرقابة القضائية. ويتم جرد وترقيم الوثائق الخاصة بكل ملف فرعي أو حافظة حسب تاريخ صدورها أو ورودها .1

وإجراءات التحقيق الابتدائي يتعلق بعضها بجمع الأدلة عن الجريمة كالانتقال والمعاينة والتفتيش والضبط وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة والإنابة القضائية، ويتعلق بعضها الآخر بجمع الأدلة عن شخصية المتهم وهي تحقيق شخصية المتهم والفحص الطبي، ويتصل بعضها الأخير بمنع المتهم من التأثير على أدلة الجريمة وهي الأوامر القضائية كالأمر بالإحضار والأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية والأمر بالقبض.2

انطلاقا من نص المادة 69 من قانون حماية الطفل فإن قاضي الأحداث وأثناء قيامه بإجراء التحقيق الابتدائي خوله القانون ممارسة جميع الصلاحيات والمهام الموكلة لقاضي التحقيق المنصوص عليها في القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص المادة 69 على" يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

كما نص قانون حماية الطفل على أن الحدث إذا كان متابع بارتكابه فعلا إجراميا وصفه القانوني جناية، فإن مهمة التحقيق الابتدائي مع المجرم الحدث تسند في هذه الحالة إلى قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأطفال المجرمين المرتكبين لجنايات، وهذا تطبيقا للمادة 61 فقرتها الأخيرة من قانون حماية الطفل بقولها " يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو اكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

1د. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 98

2 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص 238

1- استجواب المتهم الحدث بحضور ممثله الشرعي

يشرع قاضي الأحداث في استجواب المتهم الحدث و ذلك بحضور مسؤوله المدني و المحامي و يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر. كما يجوز للقاضي سماع الشهود و مواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك و يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل اللازمة.1

وهو ما نصت عليه المادة 68 بفقرتيها الأولى والثانية بقولها " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة. يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته".

2- إجبارية حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح

إن حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح إجراء إجباري أولي لابد من احترامه و إلا يترتب على تخلفه بطلان إجراءات التحقيق، وعليه فيقع لازما على القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين تبليغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه بوجوب تعيين محام و إلا فعلى القاضي تعيينه وجوبا و بصفة تلقائيا2. وهذا تطبيق لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل المذكورة أعلاه.

ويرجع السبب في وجوب ندب مدافع عن المتهم الحدث كونه حديث السن تنعدم خبرته بمثل هذه الأمور ولا يعرف كيف يرتب دفاعه من حيث الأصل، فضلا عن اضطرابه مما يسهل

1بوخبزة عائشة، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق، الحكم و تنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2008 / 2007 ، ص 17

2بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص 17

إيقاعه والزلل به إلى مواطن الخطر حتى على فرض سلامة موقفه مما يكون معه أمر ندب محام له أمرا واجبا، وقد جعله المشرع متصلا بالنظام العام فلا يقبل من المتهم النزول عنه، كما يجوز الدفع به في أية حال كانت عليها الدعوى.1

والغاية الأساسية من حضور المحامي الإجراءات التحقيق في السهر على مدي احترام الإجراءات المتبعة واحترام حقوق الطفل المتابع بجريمة أثناء التحقيق معه.

3- إجراء بحث اجتماعي عن المجرم الحدث

التحقيق الاجتماعي مزدوج الهدف أو الغاية فهو يهدف إلى التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة من جهة، والبحث في الظروف التي عاشها الحدث ومشواره الدراسي، وهل كان مواظبا على الحضور أو يتغيب، وعن مستوى التحصيل، وعن صداقاته في مرحلة الدراسة من جهة أخرى، حيث أن تحقيق هذا الهدف من شأنه أن يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من إبراز السبب أو الأسباب التي دفعت بالحدث إلى التعرض للانحراف، وذلك ما يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق الحماية الحدث. ويقوم بالتحقيق الاجتماعي المصالح الاجتماعية والأشخاص الطبيعيون المؤهلون لذلك.2

الأمر الذي نصت عليه المادة 68 في فقرتها الثالثة بقولها " ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها".

ولقد أوجب المشرع القيام بإجراء البحث الاجتماعي عن ارتكاب المجرمين الأحداث للجنايات والجنح، وأجازه في حالة المخالفات، طبقا لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل التي

1د. نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 71

2زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 152

نصت على" البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

4- ضرورة إجراء فحوصات طبية ونفسانية وعقلية للحدث:

حماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث متى تبين له أن الحدث قد يكون مصابا بمرض من الأمراض. وتكتسي الفحوص الطبية أهمية خاصة لأنها تكشف عن صحة الطفل الجسدية والنفسية والعقلية، التي على أساسها يتبين فيما إذا كان للحالة الصحية للحدث دور في وجوده في إحدى صور الانحراف، ويجرى الفحص الطبي في مصلحة الملاحظة في كل من المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراكز المتعددة الخدمات الوقاية الشبيبة، ومهمة مصالح الملاحظة تتمثل في إجراء الفحوصات الطبية العضوية والنفسية والعقلية. وإذا اكتشف أن الحدث مصاب بمرض نفسي أو عقلي كان على قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بإيداعه في مصحة مختصة.1

وهذا تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون حماية الطفل بنصها " ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر".

5- الطابع السري لإجراءات التحقيق مع الأطفال الجانحين:

حرص المشرع الجزائري كغالبية التشريعات الأخرى على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية طبقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني وذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، و عليه فيمنع الإعلان عن اسم الحدث أو هويته أو عنوانه أو اسم مدرسته أو نشر صورته أثناء التحقيق

1زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 153 و 154

لأن غاية المشرع من ذلك منع التشهير بالحدث والإساءة إليه وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث الذي أقرته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث. والجدير بالملاحظة أن المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ألزمت الأشخاص الذين يساهمون بالبحث والتحري والتحقيق مع الحدث الجانح وحدهم دون سواهم بضرورة الحفاظ على سرية التحقيق. لكن هذه الثغرة القانونية من شأن جهات أخرى استغلالها للمساس بطابع السرية الذي أحاطه المشرع بملف الحدث الجانح الذي من شأنه التأثير سلبيا على حياة الحدث كلية. وعليه كان على المشرع أن يشمل جميع الجهات دون استثناء بطابع السرية أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين. إن إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح الأنف ذكرها بكل ما تحمله من خصوصية و تمييز تعتبر إجراءات تمهيدية مرتبطة بالنظام العام، مادام أنها قررت لمصلحة الحدث الجانح من أجل الوصول إلى اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة للحماية و التهذيب المناسبة التي يقررها قاضي الأحداث أثناء سير التحقيق و عند انتهائه.1

الفرع الرابع: تصرف هيئة التحقيق مع الأحداث بملف الدعوى العمومية

خول المشرع قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث المنحرف قبل انتهاء التحقيق، كما خول لهم أيضا إصدار أوامر ذات طابع جزائي تجاه الحدث لا تختلف عن تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالبالغين، وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت وبدائله المتمثلة في الرقابة القضائية.2

1بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص 18 و 19

2زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 168

أولا: التدابير الوقائية المؤقتة المتخذة في مرحلة التحقيق مع الأطفال

وهي عبارة عن وسائل تقويمية أو علاجية تهدف إلى تأهيل و إصلاح الطفل الحدث، و نظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح، فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغين، و توصف هذه التدابير بأنها وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث.1

وهو ما أقره المشرع في نص المادة 70 من قانون حماية الطفل كما يلي" يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- ❖ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة؛
- ❖ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة؛

ويمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

ولقد أجاز المشرع إمكانية مراجعة وتغيير التدابير المؤقتة، وكذا تقديم الطلبات العارضة في هذا الصدد، وذلك ضمن إجراءات خاصة واردة في قانون حماية الطفل.2

1حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/ 2009 ، ص 142 و 143

2انظر المواد من 96 الى 99 من قانون حماية الطفل

ثانيا : الأوامر الصادرة أثناء التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث :

* **الأمر بالحبس المؤقت:** يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وإخطارها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد أقره المشرع الجزائري لمصلحة التحقيق، فهو ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته، وهو ما جعل المشرع يقيده ويضبطه بحدود هذه المصلحة كي لا يسرف في استعماله. ويعرف على أنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو بجنحة معاقب عليه بالحبس في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع المدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون. أو هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته.1

ولقد نص قانون حماية الطفل على مجموعة من الضوابط والضمانات يجب مراعاتها عند إصدار الأمر بالحبس المؤقت ضد المجرمين الأحداث، وهي تتعلق أساسا بسن الطفل ونوع الجريمة وكذا مدة الحبس المؤقت على ذمة التحقيق، وهي واردة في نصوص المواد من 72، 73، 74 و 75 من قانون حماية الطفل كما يلي:

– نصت المادة 72 من القانون المذكور أعلاه على أنه "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت".

– نصت المادة 73 من نفس القانون على "لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل

1د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 277 و 278

الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة(13) سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا الحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة".

– كما نصت المادة 74 على أنه " يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه".

ولقد نصت المادة 75 على أن " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران(2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة".

* **الأمر بالوضع تحت بالرقابة القضائية:** عرفه البعض بأنه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها . ويشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية تحقق الشروط التالية:

. أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تكون جناية؛

. كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت فيما أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين، مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، فإنه إذا كان

1للتفصيل اكثر الرجوع الى المادة 124 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت.1

ويمكن أن يخضع المتهم إلى التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية وهي:

- ✓ إلزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه؛
- ✓ إلزامه بعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرفه؛
- ✓ إلزامه بالمثول أمامه دوريا أو أمام أي مصلحة أو سلطة يعينها قاضي التحقيق؛
- ✓ إلزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني؛
- ✓ الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم؛
- ✓ الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي.2

وهو ما نصت عليه المادة 71 من قانون حماية الطفل بقولها " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس".3

ثالثا: أوامر التصرف بالتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث

يقوم قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفتهما محققين عند انتهائهما من التحقيق مع الحدث سواء طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو طبقا للنصوص الخاصة بالأحداث الواردة في قانون حماية الطفل، بإصدار عدة أوامر منهية للتحقيق الابتدائي والتي سوف يؤول من خلالها ملف الدعوى العمومية إلى عدة وجهات، وهو ما سوف نتناوله أدناه.

1محمد حزيط، المرجع السابق، ص 147

2محمد حزيط، المرجع السابق، ص 148

3للتفصيل أكثر الرجوع إلى المادة 125 مكررا وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

1- الأمر بالأوجه للمتابعة: إن الأمر بالأوجه للمتابعة، أو القرار بمنع المحاكمة يعني توقف قاضي التحقيق عن مواصلة التحقيق في الدعوى العمومية، فهو يعبر عن مبدأ استقلالية جهة التحقيق عندما تصبح مختصة بالتحقيق في الدعوى العمومية. إن الأمر بالأوجه للمتابعة إجراء يأتي نتيجة التصرف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يعبر من خلاله على ختام عملية التحقيق مما يجعل هذا الأمر ذو طبيعة قضائية. ويلاحظ أن الأمر بالأوجه للمتابعة قد يكون أمر كلي وقد يكون أمر جزئي، فالكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق في الدعوى العمومية بكاملها من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع.

أما الأمر الجزئي فيكون في حالة تعدد التهم أو تعدد المتهمين، فيصدر قاضي التحقيق أمرا جزئيا سواء بالنسبة لأحد التهم أو لأحد المتهمين.1

ولقد نصت المادة 78 من قانون حماية الطفل على إمكانية إصدار قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمر الأوجه للمتابعة بتوافر أسباب معينة بنصها " إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أمر بالأوجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية".

أما عن شكل الأمر فإنه يجب أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بالجريمة والمتهم الذي صدر في حقه الأمر بالأوجه للمتابعة، لأن اللبس وعدم الدقة في شخص المتهم قد يؤدي إلى إعادة متابعته على نفس التهمة من جديد. 2

2- الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة: تطبيقا لأحكام المادة 77 من قانون

1علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016، ص 89 و 90

2 د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 172

حماية الطفل فإنه إذا ما انتهى قاضي الأحداث من استكمال ملف الدعوى العمومية وبدا له أنه قد استوفي جميع الإجراءات القانونية والشكلية والقيام بعملية ترقيمه وتنظيمه من قبل أمانة ضبط قاضي التحقيق، فإنه يأمر بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية وبدون تمهل، حيث منح القانون لوكيل الجمهورية أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف من أجل إبداء طلباته وملاحظاته بخصوص ملف الدعوى العمومية المتعلقة بالمجرمين الأحداث.

وعليه فعلى وكيل الجمهورية إبداء رأيه في الإجراءات التي تمت تجاه الحدث المنحرف خلال المدة المحددة قانونا من تاريخ إبلاغه، وله أن يطلب التحقيق مع أشخاص وردت أسماؤهم في الملف ولكن لم يتم التحقيق معهم، وله أن يطلب التعميق في أي إجراء أو أن يلتمس إصدار الأمر بالأوجه للمتابعة متى رأى أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم.1

3- **الأمر بإحالة ملف القضية على محكمة الأحداث:** إذا قدر قاضي التحقيق وجود أدلة كافية قبل المتهم على ارتكابه جريمة فإنه يصدر أمرا بإحالته إلى المحكمة، ويكفي لإصدار هذا الأمر ترجيح المحقق إدانة المتهم دون اليقين منها، فذلك لازم لإصدار الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية فحسب، ويختلف هذا الأمر تبعا لنوع الجريمة.2

فإذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الحدث تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، استطلع رأي وكيل الجمهورية، ثم أصدر أمرا بالإحالة. والأمر بالاحالة يتم إلى جهات محدد وفقا للقانون.3

- فيما يخص المخالفات والجنح نصت الفقرة الأولى من المادة 79 من قانون حماية الطفل

1 د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 171

2 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص 295

3زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 173

على مايلي: " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث".

أما فيما يتعلق بالجنايات نصت الفقرة الأخيرة من المادة 79 على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل قد أجاز لكل من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي إمكانية الطعن في في كل الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي عن طرق الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وهذا بتطبيق القواعد العامة الواردة في المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن، وقد أورد المشرع حكما خاصا بخصوص أجال أو مهلة استئناف الأمر بالتدابير المؤقتة المتخذة في مواجهة الأحداث أثناء مرحلة التحقيق معهم، وهذا يجعلها مدة عشرة (10) أيام. وهذا طبقا للمادة 76 من قانون حماية الطفل.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية عموما، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى، وتقويمها بصفة نهائية، بقصد، الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها إما بالحكم بالبراءة أو بالإدانة. ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل الاجتماعية ذات طابع اجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع محاكمة الأشخاص البالغين.1

وانطلاقا مما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، نتطرق في الأول إلى الإجراءات المتبعة في محاكمة الأطفال الجانحين أمام قضاء الأحداث، ثم الأحكام والتدابير الصادرة عن قضاء الأحداث، وهذا في المطلب الثاني، أما في الثالث فنتطرق إلى طرق الطعن فيها

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في محاكمة الأطفال الجانحين أمام قضاء الأحداث

الأصل أن المحاكم العادية هي المختصة بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات بالنسبة لجميع الأشخاص، على أن المشرع رأى أن يخصص للأحداث محاكم خاصة بهم تفصل في قضاياهم. ومحاكم الأحداث هي من دوائر المحاكم الجزائية ذات طبيعة خاصة من حيث الأشخاص الذين يحاكمون أمامها، ومن حيث الإجراءات التي تتبع في نظر الدعاوى التي تختص بها، والأصل في مرجع الاختصاص لهذه المحاكم هو شخص الحدث، وليس نوع الجريمة، ولهذا فهي من المحاكم ذات

1 أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة 2002، ص 456

الاختصاص الخاص، المقيد بفئة معينة من المتهمين هم الأحداث. 1

وهكذا أنشأ المشرع محاكم خاصة بالأحداث لكفالة التخصص في هذا النوع من المحاكمات الذي يقاضي فيمن يباشرها خبرة خاصة في شؤون الأحداث وعاملتهم الإصلاحية.2

ولقد نصت 59 من قانون حماية الطفل على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال. ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

كما نصت المادة 91 في فقرتها الأولى على أنه " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث".

وانطلاقا من هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الهيكل العام لقضاء الأحداث كفرع أول، ثم قواعد محاكمة الأحداث، على النحو التالي:

1أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي)، بدون طبعة، دار الكتب القانونية مصر 2011، ص 517 و 518

2د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة 1998، ص 101

الفرع الأول: الهيكل الخاص بقضاء الأحداث

إن قضاء الأحداث له خصائص تميزه عن قضاء البالغين، ومن هذه الخصائص نذكر:

* أن قضاء الأحداث يختص بفئة معينة من الأشخاص، وأن تحديد هذه الفئة راجع إلى عامل السن وحده، أي أنه ينظر في قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح؛

* لا يخضع قضاء الأحداث لقواعد وأصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالبالغين، سواء من حيث طرق تشكيلها، أو إجراءاتها، أو تدابيرها، حيث يغلب عليها الطابع الاجتماعي؛

* أن الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث تتميز بالمرونة، دون التقيد بالشكليات المتبعة في محاكمة البالغين، حيث تتسم بالبساطة والإبتعاد عن العلنية، واشتراط وجود محام إلى جانب الحدث؛

* أن يكون قاضي الأحداث مختصا بشؤون الأحداث، وأن يكون الأعضاء والخبراء المساعدون للقاضي من المختصين بشؤون الأحداث و يكون لهم الرغبة في العمل في حقل الأحداث.1

قاضي الأحداث هو أحد قضاة الحكم للمحكمة الابتدائية ينتدب لمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك بالنظر لخبرته واهتمامه الخاص بقضايا الطفولة، ويختص بالفصل في المخالفات والجنح التي ترتكب من الأطفال. ويجيز القانون لقاضي الأحداث الذي باشر التحقيق الابتدائي في الجريمة المنسوبة إلى الطفل أن يفصل فيها، وذلك استثناء من القواعد العامة في الإجراءات الجنائية والتي تقضي بضرورة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، وقيل أن هذا الاستثناء في مجال جرائم الأطفال بصفة خاصة، يعبر عن ذاتية القانون الجنائي للأحداث، ويجد سنده في الحاجة إلى التعرف على شخصية الحدث المتهم في

1أ. حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، بلون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015، ص 226 و 227

الجريمة قبل الفصل في أمره، عن طريق قاضي متخصص، وعندما يتولى هذا القاضي محاكمة الأحداث بعد أن كان هو نفسه الذي باشر التحقيق الابتدائي في الواقعة المنسوبة إلى هذا الحدث. مما يعني أنه قد توافر لديه الإلمام الكامل بملف الدعوى، فان ذلك يحقق مزايا كبيرة في مجال رعاية الأحداث.1

ويحتاج كل ذلك إلى قضاة من نوع خاص، قضاة متخصصون في دراسة مشاكل الأحداث وتفهمها، فعلى القاضي أن يعامل الأحداث الذين ينظر في أمورهم معاملة أولاده الصغار.2

وقاضي الأحداث بالمفهوم الواسع هو قاض يجلس للفصل في قضايا الأحداث سواء كان ذلك قاضيا فردا يفصل في قضايا الأحداث الموجودين في خطر والمخالفات المحالة إليه، أو رئيسا لقسمي الأحداث للفصل في الجنح والجنايات، وكذا قضاة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

ويختارون القضاة من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين (30) عاما ، جنسيتهم جزائرية، ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها من ضمن المدرجة أسماؤهم في جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي.3

ولقد نصت المادة 61 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس

1شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 2006، ص 357 و 358

2د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1991، ص 83

3محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 338

القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة رئيس محكمة على الأقل".

هذا على مستوى المحاكم الابتدائية، أما على مستوى المجالس القضائية فإنه يتم تعيين قضاة برتبة مستشارين، وذلك بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، ويكونون من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، طبقا لنص المادة 91 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل .

الفرع الثاني: تشكيلة هيئة الحكم في قضاء الأحداث

تتشكل من قاضي الأطفال رئيسا، ويعاونه اثنان من المتخصصين في شؤون الطفولة من غير القضاة، ويشترط فيهما من حيث السن تجاوز الثلاثين (30) سنة، ولكن يستوي أن يكونا من الرجال أو النساء. وتملك المحكمة سلطة اتخاذ أي من التدابير أو الجزاءات التهذيبية أو أن تحكم بعقوبة على الطفل.1

أولا. تشكيلة قسم الأحداث:

تتشكل هيئة الحكم المتواجدة على مستوى المحكمة الابتدائية أو ما يعرف بقسم الأحداث، وهو يتشكل من قاضي الأحداث، كرئيس الهيئة الحكم، ويساعده في مهامه مساعدين اثنين (2) محلفين، كما يضم قسم الأحداث ممثل الحق العام بواسطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، بالإضافة إلى أمين ضبط يعاون قسم الأحداث.

ويتم تعيين المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ويختار المساعدون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية، والمعروفين باهتمامهم في شؤون الأطفال.

1د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 360

ويختارون المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، ويؤدون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأنت أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد".1

ثانيا. تشكيلة غرفة الأحداث:

تنص المادة 91 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل على أن غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين فقط، وهذا خلافا لما هو معمول به على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة، حيث تضم التشكيلة بين جنباتها مساعدون محلفون مهتمون بشؤون الأحداث. وبمعنى أخر أن تشكيلة غرفة الأحداث تعتمد بالأساس على القضاة المحترفين الذين لهم رتبة مستشار لدى المجالس القضائية فقط.

وقد يبدو أن البالغين يتمتعون بضمانة أكبر من التي يتمتع بها الأحداث، حيث أن محكمة الجنايات عند النظر في جنايات البالغين تتشكل من ثلاثة قضاة ومحلفين اثنين، بينما غرفة الأحداث عند النظر في جنايات الأحداث المستأنفة أمامها تتشكل من ثلاثة قضاة فقط دون محلفين، إلا أنه في مجال الأحداث ليس مهما عدد القضاة بقدر ما هو مهم أن يكون قاض يجلس للفصل في قضايا الأحداث متخصصا وهو ما يحقق فعلا حماية الحدث. 2

1المادة 80 من قانون حماية الطفل

2زيدومة درياس، المرجع السابق، ص276

المطلب الثاني: المبادئ الإجرائية المتبعة أمام قضاء الأحداث

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتناول في الأول اختصاص قضاء الأحداث، ثم نتطرق إلى الإجراءات الخاصة للتقاضي أمام قضاء الأحداث.

الفرع الأول : اختصاص جهات قضاء الأحداث

أولا/ الاختصاص الشخصي

الاختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى، وطبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة فإن محكمة الأحداث بالنظر في الجرائم الواقعة من الأحداث هو اختصاص استئثاري لا يشاركها فيه أي نوع من أنواع المحاكم الأخرى، فهو اختصاص يتسم بالإنفراد.1

لقد حدد القانون أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام سن الثامنة عشر (18) كاملة، وأن العبرة في تحديد ما إذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجزائي أم لا يكون بيوم ارتكاب الفعل الإجرامي، وبالتالي فإن كل حدث ارتكب جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته ودرجاته، كما أن المشرع وضع حدا لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة، هل بيوم ارتكاب الفعل أو بيوم المتابعة أو بيوم المحاكمة؟ حيث جاء فاصلا أنه يعتد بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة. ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث أما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية، وفي حالة انعدامها للقاضي أن يستعين بالخبرة من أن الماثل أمامه حدث.2

وهو ما أكدت عليه المادة الثانية في فقرتها الأخيرة من قانون حماية الطفل بقولها " سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة. تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"

1محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 342

2زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 282 و 283

ثانيا/ الاختصاص النوعي

يعتمد هذا النوع من قواعد الاختصاص على طبيعة الجريمة ومدى جسامتها او تكييفها القانوني، وقواعد الاختصاص النوعي تعد من النظام العام، وهذا مبدأ متفق عليه.1

• الاختصاص النوعي لأقسام الأحداث:

* الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس: يختص قسم الأحداث الموجود بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح والمخالفات التي ترتكب من أحداث تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة.

وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون حماية الطفل بنصها " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".

* الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس: يختص بالنظر في الجنايات التي تقع من طرف الأحداث اقل من ثماني عشرة (18) سنة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي، وهو ما أكدته المادة 59 بفقرتها الأخير على أنه " يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

ويرى البعض أن سبب منح المشرع الاختصاص للفصل في الجنايات التي ترتكب من طرف القصر لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس يرجع إلى الاعتبارات التالية:

– أنها أقدم مؤسسة باشرت في الفصل في قضايا الأحداث (محكمة أحداث واحدة على مستوى المجلس، ثم محاكم أحداث في مختلف المحاكم، ثم اقسام)؛

– أنها تتوفر على قضاة ومساعدين متخصصين ذوي أقدمية في التعامل مع الأحداث. 2

* الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية: القاعدة هي أن كل من

1أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 534

2د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 298 و 299

الحقه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض، والقاعدة تسري أيضا فيما يتعلق بجرائم الأحداث، فكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث له الحق في أن يطالب بالتعويض، وذلك باختيار أحد الطرق التالية:

- **الطريقة الأولى:** هي إتباع طريق التدخل عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، وبالتالي فإن إدعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث أو أمام قاضي التحقيق أو أمام قسم الأحداث ؛وهو ما نصت عليه المادة 63 من قانون حماية الطفل بقولها " يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث. وإذا كان المدعي قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن إدعاؤه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث".

- **الطريقة الثانية:** تتمثل في أن يقوم المدعي المدني بالمبادرة بتحريك الدعوى العمومية، وذلك عندما لا يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا، ففي هذه الحالي لا يحق للمضرور الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الطفل؛ وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 63 من نفس القانون أعلاه بنصها "أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي بقع بدائرة اختصاصها الطفل".

- **الطريقة الثالثة:** وهي حالة ما إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون ومتهمون أحداث وتم الفصل بينهما وأراد الطرف المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين من أحداث وبالغين، فذلك يتم أمام المحكمة الجزائية للبالغين. ومتى قرر المضرور متابعة الأحداث والبالغين معا، فإن الحدث لا يحضر المرافعات إنما يحضر نيابة عنه نائبه القانوني، ويتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى غاية صدور حكم نهائي من

قسم الأحداث أو من قاضي الأحداث.1

وهو ما صرحت به المادة 88 من قانون حماية الطفل بالقول " تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي. وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون. ويجوز إرجاء الفصل بالحكم في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل".

- **الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث**

يوجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث، ومن المهام الأساسية لها الفصل في الإستئنافات التي تتم من النيابة العامة، من الأحداث أو الأولياء القانونيين للحدث والمدعي المدني، والاستئناف يتم في التدابير والعقوبات التي لاذت من قضاء الأحداث في حق القصر المنحرفين.2

ثالثا/ الاختصاص الإقليمي

يقوم الاختصاص المكاني أو المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق، وتخصيص محكمة أحداث لكل هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها، وإلى جانب ذلك تنص القوانين على ضابط الاختصاص المكاني أو الإقليمي لكل من محاكم الأحداث الذي يحدد الصلة بين النطاق المكاني للمحكمة والجريمة ومرتكبيها .3

ولقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص الإقليمي أو المحلي لجهات قضاء الأحداث

1زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 301 و 302

2زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 304

3زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009، ص 180

بموجب المادة 60 من قانون حماية الطفل وحدد له ضوابط ومعينة كما يلي: " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

أما بخصوص قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي فان اختصاصه المكاني والإقليمي يمتد لنظر الجنايات المرتكبة على مستوى دائرة اختصاص المجلس.

الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام قضاء الأحداث

إن لقاضي الأحداث سلطات وصلاحيات في كل مراحل المحاكمة، كما أن الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث تختلف عن سواها في محاكمة البالغين، حيث تتميز الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث بالمرونة من حيث عدم التقيد بالقواعد والمبادئ المتبعة في المحاكمات العادية، فمثلا الأصل في محاكمة البالغين العلنية في الجلسات، في حين أن الأصل في محاكمة الأحداث السرية وليس العلنية.1

فمحاكمة الأحداث تقوم على فلسفة متميزة تخص فئة الأحداث الجانحين دون غيرهم والتي تبرز من خلال إجراءات خاصة بالمحاكمة وضعت ليتقرب بها القاضي من الحدث و التي يطغى عليها طابع من البساطة والمرونة في التطبيق والخلو من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث. فالمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات التي جعلت إجراءات المحاكمة مقترنة بضمانات احترام الحدث الجانح في

حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية لا مبرر لها، أو نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته، والتي يجب أن تتم في جو من الفهم يتيح

1حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 230

للحدث أن يشارك فيه وأن يعبر عن نفسه بحرية، مع حقه في أن يمثله طوال سير الإجراءات محام للدفاع عنه تندبه المحكمة إن لم يتيسر له اختياره وحق والدي الحدث أو وصيه في حضور كل ما يخضع له من إجراءات والاشتراك بها والدفاع عنها .1

وانطلاقا من مما سبق سوف نتطرق في هذا المطلب الى الإجراءات المتميزة التي تطبق مع المجرمين الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة أمام قضاء الأحداث، والمتمثلة فيما يلي:

أولا. سرية جلسات محاكمة الأطفال الأحداث

إن قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلق بالبالغين هي قاعدة دستورية، أكدها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه استثناءا أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالأحداث، والعلة في ذلك هي حماية الأحداث باعتبارهم ضحايا المجتمع فلا ينبغي أن يكونوا محل إعلان وتشهير، وأيضا التخوف من أن يحذو بقية الأحداث ذوي الشخصية الضعيفة وغير المستقرة حذو الأحداث المنحرفين. وحتى تتحقق قاعدة السرية يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، وهم الحدث ووليه ومحاميه والنيابة والشهود والمراقب الاجتماعي والخبير، ومن يسمح لهم قاضي الأحداث بالحضور . كما أن السرية تشمل أيضا عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث، كما تشمل أساسا جميع سير إجراءات سير جلسات الأحداث. وسير الجلسة يبدأ بالمناداة على الحدث ووليه والمحامي والضحية والشهود والخبراء والمراقب الاجتماعي، ثم تلاوة التهمة الموجهة للحدث وسماع أقواله وأقوال وليه ثم مناقشة الخبراء والشهود والمراقب الاجتماعي، وسماع طلبات النيابة ثم الدفاع وفي الأخير تعطى الكلمة للحدث. أن الإجراءات السابقة بحذافيرها تتم في سرية تامة، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات محاكمة الأحداث إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية، وبانتهاء المداولة

1بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص 33

تصدر الهيئة القضائية الحكم أو القرار ويوجب القانون أن ينطق به في جلسة علنية.1

وعلى ذلك نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل بالقول " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية. يفصل قصم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال".

ونصت الفقرة الثانية من المادة 83 من نفس القانون على أنه "لا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا وأعضاء النقابة الوطنية

للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

كما نصت المادة 89 من نفس القانون أعلاه على أنه " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

ثانيا : إخراج الحدث من الجلسة

نظرا لان محكمة الأحداث قد تتعرض لبحث مواطن الخلل والقصور في العلاقة بين الحدث وأسرته أو بيئته ومجتمعه وما يترتب على ذلك من استظهار جوانب قد تكون خفية على الحدث، أو يكون في أمر تعريفه بها تأثير سلبي في هذه العلاقات والوسائط الاجتماعية ومدى انعكاس ذلك على نفسه، فلمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الصغير من الجلسة بعد سؤاله، وبعد ذلك تقوم المحكمة في حالة إخراج الحدث من الجلسة بإفهامه بما تم في غيبته من إجراءات أو إفهام ولي أمر الحدث إذا كان ممن أمرت المحكمة بإخراجهم من الجلسة وكان الحدث قاصرا عن إدراك مفهوم هذه الإجراءات، وذلك في حالة الحكم بالإدانة، إذ ليس

1زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 335 الى 341

لهذا الإجراء ما يبرره في حالة الحكم بتبرئة الحدث. كما يمكن للمحكمة وتحقيقا للسرية المطلوبة أن تأمر بإخراج شهود الدعوى بعد سماعهم وأقارب الحدث ومن أذنت لهم بالحضور بإذن منها، وذلك عدا محامي الحدث حيث لا يجوز إخراجه من الجلسة وهو المنوط به الدفاع عن الحدث بل وله حق تمثيله أمام القضاء، كما لا يجوز إخراج المراقب الاجتماعي الذي يضطلع بدور أساسي في المحاكمة.1

الأمر الذي أكدته المادة 82 من قانون حماية الطفل في فقرتها الخامسة بنصها " ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها".

ثالثا: جواز إعفاء الحدث من حضور الجلسة

الأصل في المحاكمة التي تجرى أمام محكمة الأحداث حضور الحدث بنفسه إجراءات المحاكمة، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بإعفاء الحدث من الحضور في جلسات المحاكمة والاكتفاء بوليه أو وصيه لحضور هذه الإجراءات نيابة عنه، وذلك إذا ما قدرت أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك،

ويعتبر الحكم الصادر على الحدث في هذه الحالة حضوريا، بمعنى أن الحكم الصادر في هذه الحالة يخضع لقواعد الحكم الحضوري طبقا للقواعد العامة. والإعفاء هنا يقصد به الاستغناء كليا عن حضور الحدث والاكتفاء بمن يمثله قانونا سواء عن طريق وليه أو وصية أو من يوكلانه في ذلك من المدافعين عن الحدث، وهذا على عكس الإجراء السابق (انسحاب الحدث من الجلسة) الذي يكون بعدم حضور الحدث إجراءات المحاكمة لبعض الوقت فقط. 2

وعلى ذلك نصت المادة 82 أعلاه في فقرتها الثالثة بالقول " ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة اذا اقتضت مصلحته ذلك، في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".

1نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 66

2نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 66 و 67

رابعا. وجوب الاستعانة بمحامي للدفاع عن الحدث

إن المساعدة الفنية للحدث توفر له حماية ذات أهمية بالغة، فمن جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث. ومهما يكن فإن ارتكاب الحدث جريمة من جرائم القانون العام يجعلنا أمام وضع يستدعي استعمال كل الوسائل لإصلاحه وإعادة تربيته، وإلزامية استعانة الحدث بمحام يكون من ضمن أوجه الحماية.

فالمشرع الجزائري بخصوص الأحداث الجانحين قد وحد أحكام الاستعانة بمحام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للجناة البالغين حيث أحكامها مختلفة. والخلاصة هي أن المشرع في جعله استعانة الحدث لمدافع في مختلف الجرائم وفي مختلف مراحل الدعوى أمرا إلزاميا، هو أنه لم ينظر إلى خطورة العقوبة التي قد تطبق على الحدث ولكن إلى الجانب الانحرافي لدى الأحداث، وذلك ما جعله يساوي بين الجنايات والجنح والمخالفات فيما يتعلق بمبدأ الاستعانة بمدافع، وذلك منطقي لأنه لا يمكن أن يترك الحدث بدون مدافع خاصة إذا نظرنا من زاوية أن الحدث يمكن أن يطمئن إلى محاميه ويفصح له عن كل ظروف ارتكاب الجريمة، حتى فيما يتعلق ببعض الأمور التي لا يستطيع الإدلاء بها لوليه القانوني خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم الأخلاقية. 1

ولقد نصت المادة 67 من قانون حماية الطفولة على مبدأ وجوب استعانة الحدث بمحامي في جميع مراحل الدعوى العمومية بقولها " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

1زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 350، 353 ،357

المبحث الثالث : التدابير أو العقوبات المقررة ضد الأحداث الجانحين وطرق الطعن فيها

الأحداث الجانحون بسب أفعالهم المخلة بنظام الجماعة وأمنها هم جناة في نظر القانون وفي نظر غالبية المجتمع أيضا، وإن كانوا في واقع الحال هم ضحايا لا جناة، ضحايا لظروفهم الاجتماعية السيئة أو لعلهم التكوينية البيولوجية أو لاضطراباتهم النفسية، أو لكل أو لبعض هذه الظروف التي دفعتهم إلى ما ارتكبوه من أفعال إجرامية، مع ما هم عليه من نقص في الإدراك وضعف الإرادة والقصور في النضوج الاجتماعي. ففي ضوء هذه الحقائق يتبين لنا جليا بأن جنوح الأحداث ليست بظاهرة إجرامية تستوجب القمع والردع بالعقوبة، إنما هي ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية والإصلاح والرعاية، وعلى وجه الخصوص تتطلب معالجتها تدابير تقويمية تربوية لاستئصال انحرافات الجانحين، يفرضها ويشرف على تنفيذها قضاة متخصصون في ضوء فحص علمي وفني شامل لشخصية الحدث الجانح وبيئته.1

المطلب الأول: التدابير والعقوبات المقررة للأحداث الجانحين

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب

يعرف التدبير بأنه معاملة فردية قصريه ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدي-الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، فهو معاملة فردية تنزل بشخص معين بعد أن تثبت خطورته على المجتمع لتحول دون إجرامه. وتعد تدابير الأحداث نوع من التدابير الإحتوائية بصفة عامة، وهي خليط من التدابير الجزائية المانعة او الوقاية السابقة على ارتكاب الجريمة، وتدابير الأمن اللاحقة على ارتكابها، وتتمثل الأولى في تدابير مكافحة المخدرات والمسكرات والتسول والبطالة وعلاج التشرد، وتتمثل الثانية والمسماة بتدابير الأمن في التدابير العلاجية كالوضع في مستشفى أو مؤسسة متخصصة، والاختبار القضائي والإلزام بواجبات محددة والإبداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.2

1زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص227

2نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 90 و 91 و 92

ولقد أقر قانون حماية الطفل مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن أن تطبق في مواجهة الأطفال المجرمين وهذا من خلال نص المادة 85 منه كما يلي:

" دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها :

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة؛

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة؛

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين".

كما أجاز القانون إمكانية وضع الأطفال المجرمين تحت أحد الأنظمة التي نص عليها مثل نظام الحرية المراقبة من خلال تكليف مصالح الوسط المفتوح بالتكفل به، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه بقولها " ويمكن قاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".1

كما أوجب المشرع على قاضي الأحداث عند فرض أحد تدابير الحماية والتهذيب على المجرم الحدث، أن تكون تلك التدابير مقيدة بمدة زمنية محددة ولا تكون مفتوحة المدة، بحيث لا تتجاوز مدتها التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي. 2

ولقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 85 أعلاه على إمكانية استفادة الطفل الموضوع قيد تدابير الحماية والتهذيب من إعانات مالية تتكفل بها الدولة من أجل رعايته على إكمال وجه وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون حماية الطفولة، وهذا في حالة تسليم الطفل

1للتفصيل اكثر بخصوص نظام الحرية المراقبة راجع المواد 100 وما بعدها من قانون حماية الطفل

2الفقرة الثانية من المادة 85 من قانون حماية الطفل

لشخص أو عائلة من أجل التكفل به ورعايته.

أما في حالة ما إذا كان الحدث قد ارتكب جريمة وصفها القانوني مخالفة وكانت ثابتة في حقه، فإن قاضي الأحداث يصدر حكم بتوبيخ الطفل. طبقا للمادة 87 من قانون حماية الطفل.

والتوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك. والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة ذات فعالية في تقويم وتهذيب الحدث الجانح لما يحدثه من صدى في نفسه، فهو يعتبر تدبيرا تهذيبيا لأن كثيرا من الأحداث يشعرون عند توبيخهم من المحكمة بفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه، ويدركون في ضوء هذا التدبير خطورة النتائج المترتبة على أفعالهم، فهو يؤثر في شخصية الحدث إلى الحد الذي يصرفه عن الجنوح أو الإجرام.1

ولقد منع المشرع على قاضي الأحداث أن يتخذ ضد الأطفال الذين يتراوح عمرهم من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة تدابير الحماية والتهذيب بل ألزمه بالتوبيخ فقط وعند الضرورة وضعهم تحت نظام الحرية المراقبة، طبقا للمادة 87 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل.

وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 84 من قانون حماية الطفل، فإنه في حالة صدور حكم يقضي بتدابير الحماية والتهذيب ضد الحدث، فقد أجاز المشرع إمكانية شموله بالنفاذ المعجل رغم الطعن فيه سواء بالمعارضة أو بالاستئناف.

ومع ذلك فانه يجوز لقاضي الأحداث أن يصد حكم ببراءة الطفل المتهم الحدث، وهذا إذا ما تبين له من خلال المرافعات ومناقشة أدلة القانونية وما دار في جلسة المحاكمة أن موضوع الدعوى العمومية التي تم مباشرتها ضد الحدث لا تشكل أية جريمة يعاقب عليها القانون أو

1د. نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 111

أن الوقائع غير ثابتة أو استحالة إسنادها إلى الطفل، يقضي قسم الأحداث في هذه الحالة ببراءة الطفل من الأفعال المتهم بها. أما في الحالة المعاكسة، أي أن الأفعال أسندت للطفل وتمت إدانته بالجريمة المحددة، في هذه الحالة يصدر قسم الأحداث حكما قضائيا ضد الحدث ينص في منطوقه إما على تطبيق أحد تدابير الحماية والتهذيب أو القضاء بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة غرامة طبقا للأحكام الواردة في قانون حماية الطفل.1

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

إن المبدأ العام الذي أقره المشرع صراحة هو عدم توقيع العقوبة السالبة للحرية على الأحداث الجانحين دون سن ثلاث عشرة (13) سنة غير أنه أورد استثناءا فأجاز توقيع العقوبة السالبة للحرية على الأحداث البالغين من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة و ذلك بتوافر عدة شروط وهي"

– أن يكون سن الحدث يفوق 13 سنة و يقل عن 18 سنة؛

– يلتزم بتطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات؛

– تسبيب الحكم.

والحكم الذي يصدره إما توقيع إنزال التدابير النهائية التقويمية على الأحداث الجانحين الذين يتراوح سنهم مابين 13 و 18 سنة و إما توقيع عقوبات مخففة، فالمعيار المعتمد حسب نص المادة 50

من قانون العقوبات، هو مبدأ تخفيض العقوبة المقررة للمجرمين البالغين، إذ ما كان مرتكب الجريمة حدث وذلك بمقادير و بنسب معينة حددها المشرع.

وعليه إذا ارتكب الحدث الجانح جناية و كانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من 10 على 20 سنة طبقا لنص المادة 50 أعلاه، إذا كانت

1المادة 84 من قانون حماية الطفل

العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة لا تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا. أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة يحكم عليه بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات.

وفي حال القضاء بتوقيع عقوبة الغرامة فإن الحدث المحكوم عليه هو الذي يقع على عاتقه دفعها و لا يتحملها المسؤول المدني بأي حال من الأحوال لأن ذلك يتنافى صراحة مع مبدأ شخصية العقوبة، فالغرامة تبقى دين في ذمة الحدث الجانح يتم السعي لتحصلها بمجرد بلوغ الحدث سن الرشد المدني المحدد بتسعة عشر (19) سنة كاملة.[1]

وهو ما نص عليه قانون حماية الطفولة في المادة 86 منه بالقول " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة(13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الحبس أو الغرامة وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم".

كما تنص المادة 87 من قانون حماية الطفل في شقها الثاني على أنه " يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة (...) الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات".[2]

1بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص 49 و 50

2قانون العقوبات ، المرجع السابق

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

الفرع الأول: طريق المعارضة

قدر المشرع أن تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة قد يكون بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، أو التكليف بالحضور للجلسة تم صحيحا لكن هناك عذر مقبول منع المتهم من المثول أمام المحكمة، وبالتالي فالعدالة تقتضي أن تمنح المتهم الذي حوكم غيابيا فرصة إعادة محاكمته حضوريا حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه. والحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة مما يضطر القاضي إلى الحكم عليه غيابيا، وإذا كان المشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر في حقه، فإنه لم يضع قواعد خاصة بالأحداث، ومؤدى ذلك إعمال القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك تطبيق لما جاء في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جناية أو جنحة أو مخالفة الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها، وتكون المعارضة أمام جهات قضاء الأحداث وتقبل خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو وليه أو المسؤول المدني عنه، وتمدد المدة إلى شهرين (2) إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.1

الفرع الثاني : طريق الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي كالمعارضة، بمقتضاه تتم محاكمة الحدث أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس، بسماع الحدث المنحرف و وليه القانوني والشهود والضحية بحضور محامي الحدث، إلا أنه يختلف عنها (المعارضة في أنه يتم أمام هيئة قضائية غير الهيئة التي أصدرت الحكم، وذلك تقريرا لمبدأ حق التقاضي على درجتين. والاستئناف قد يكون الغرض منه تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي، بالإضافة إلى ذلك يمكن المتهم من تقديم ما فاته تقديمه من أدلة للدفاع عن نفسه. وإقرارا لحق المتهم في التقاضي على درجتين

1زيدومة درياس، المرجع السابق، ص ص (359 ، 360).

وحفاظا على عدم تضييع وقت القضاء في استئنافات كيدية، حدد المشرع مسبقا الإجراءات الواجب إتباعها في مجال الطعن بالاستئناف في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية. ولقد حدد المشرع استئناف الأحكام القضائية الصادرة بالعقوبات أو التدابير بمهلة عشرة (10) أيام من يوم النطق بالحكم. وبالتالي فإن غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في الطعن بالاستئناف الذي يرفع إليها من الحدث أو نائبه القانوني أو من النيابة العامة أو من المدعي المدني، في الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث و قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس وقسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي. وما يلاحظ أن المشرع جعل الطعن بالاستئناف في الأحكام بالعقوبات والتدابير الصادرة عن هيئات قضاء الأحداث تتم أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في جميع القضايا دون تفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات، وبذلك يكون قد تميز بشمولية تبسيط إجراءات الطعن بالاستئناف دون النظر إلى جسامة الفعل وسن الحدث، وذلك بعد انتهاجا لما تنادي به السياسة الجنائية من محاولة تبسيط الإجراءات الخاصة والملائمة لمقاضاة الأحداث حماية لهم من تعريضهم لإجراءات صارمة قد تأتي بنتائج عكسية تعرقل هدف الحماية.1

وهو ما أكدته المادة 90 من قانون حماية الطفولة بالقول " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف. ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن يجوز الطعن فيه بالمعارضة. تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية. ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل لو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية".

1زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 366 و 373 و 375 و 376

كما تنص المادة 92 من قانون حماية الطفل على أنه " تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 [1]من هذا القانون". وهو ما تمت الإشارة إليه سابقا .

أما المادة 93 من نفس القانون نصت على " يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف- كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون".ونصت المادة 94 من القانون نفسه على أنه " تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية".[2]

الفرع الثاني: طريق الطعن بالنقض

يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام و الأوامر التي تصدره هيئات قضاء الأحداث طبقا القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا توجد نصوص خاصة بالأحداث في هذا الشأن. فالطعن بالنقض يجوز في الأحكام التي تصدر من هيئات قضاء الأحداث طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات، كما يكون في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كالتدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس. ولا يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ما دام الطعن بالطريق العادي ممكنا، فيجب استنفاذ طرق الطعن العادية قبل استعمال الطريق غير العادي. أما فيما يتعلق بميعاد الطعن، فقد نصت المادة 498 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية بأنه للنيابة وأطراف الدعوى ثمانية (8) أيام للطعن بالنقض، وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا، وفي الحكم الغيابي تسري المدة من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتزداد مهلة الثمانية (8) أيام إلى شهر. وفي أثر الطعن بالنقض في الأحكام من حيث التنفيذ، فالطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية

[1] قانون حماية الطفل ، المرجع السابق.
[2] قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا .1

ولقد اشترط المشرع أن تقدم العريضة والمذكرة الإضافية من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، والعلة في ذلك هو أن المحامي كونه متخصصا يراعي جميع الشروط التي أوردتها المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الطعن بالنقض ينصب على مدى تطبيق محاكم الدرجة الأولى والثانية للقانون ولا يعتبر امتدادا للخصومة، وهذا العمل لا يستطيع القيام به إلا من كان على درجة من الثقافة القانونية ولن يكون الحدث أو وليه القانوني قادرا على مناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا. 2

وهو ما نصت عليه المادة 95 من قانون حماية الطفل بنصها الأتي " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث. ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي تقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات".

1 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 376 و 377

2 زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 378 و379

الخاتمة

الخاتمة :

لقد حاولنا في دراستنا هذه تسليط الضوء على سياسة المشرع تجاه الأحداث الجانحين فتعرضنا في البداية إلى مفهوم الحدث الجانح الأحداث كما تطرقنا إلى مراحل المسؤولية التي تم تحديدها من قبل المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15 –12 فحدد بذلك السن الدنيا والسن القصوى للمسؤولية الجنائية للحدث وتظهر الحكمة من تحديد السن هو إمكانية متابعة الحدث بإجراءات قضائية تكفل له الحماية والتربية كلما كان بحاجة إلى ذلك .

ولعل حاجة الحدث إلى الحماية والرعاية تكمن في أنه محاط بظروف وحالات سيئة ، وهذا ما أطلقت عليه التشريعات بحالات التعرض للانحراف وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بالحدث المعرض لخطر معنوي .

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى إجراءات متابعة الحدث الجانح والتدابير أو العقوبات المقررة ضده عرجنا فيها على آلية الوساطة التي استحدثها المشرع كحل بديل قبل اللجوء إلى القضاء وذلك طبعا في حالة رضا أطراف الدعوى .

كما توقفت دراستنا عند الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث حيث نجد أن المشرع قرر تدابير الحماية والتربية من أجل حماية الحدث المعرض للخطر ، بينما واجه الجرائم التي يرتكبها الأحداث بعقوبات مخففة إلى جانب التدابير المنصوص عليها قانونا .

بما أن هدف التدابير المقررة لمواجهة الحدث هو إصلاحه ورعايته وإعادة إدماجه فإنه يمكن لقاضي الأحداث كلما رأى ضرورة تخدم مصلحة الحدث أن يغير ويراجع تدبير من التدابير المنصوص عليها قانونا المقررة لمواجهة الحدث.

وفي خصوص تنفيذ الأحكام الجزائية الخاصة بالعقوبات ، فإنها تتم في مراكز متخصصة وبأجنحة خاصة بالأحداث ، حيث يتم إعادة تربية الحدث لإدماجه مجددا في المجتمع .

من خلال ما سبق ، توصلت دراستنا إلى النتائج التالية :

* أن المدلول القانوني للحدث ينطبق على كل من لم يبلغ سن الرشد الجنائي ، و يمثل أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة ، أنه إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا .

* أن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الحدث في القانون مناطا ببلوغ الحدث لسن الرشد الجنائي .

*أن المشرع الجزائري أحسن في أن خصص تشريع خاص بالأحداث الجانحين.

* مدى أهمية التربية في عملية الحماية وإصلاح الأحداث الجانحين ، وإعادة إدماجهم في المجتمع وذلك من خلال المؤسسات التي وضعها المشرع من أجل حمايته .

مما سبق لا يسعنا إلا أن نخرج ببعض التوصيات و الاقتراحات يمكن تلخيصها فيمايلي :

– إن الجو العائلي المفعم بالحنان و العطف و التفاهم و الخلق الحسن يشكل إطار يتشرب منه الحدث القيم المثلى.

– ضرورة تحسيس الحدث بمسؤولياته وواجباته تجاه الآخرين ، و ضرورة احترام المعايير الاجتماعية .

– إعداد مشاريع وبرامج تربوية ونفسية تحقق إعادة تربية الحدث و إدماجه .

– ضرورة تفعيل دور المجتمع في التوعية و التحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث

المصادر و المراجع

المصادر و المراجع

أولا : المصادر :

القرآن الكريم .

ثانيا:المراجع :

1 القوانين :

1. الأمر رقم 156 / 66 المؤرخ في 18 صفر لعام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

2. قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

3. أمر رقم:15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

4. مرسوم رئاسي رقم 92 /461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر، العدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

5. قانون رقم: 15-12 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

2- **الكتب :**

1. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة 2002.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.
3. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي)، بدون طبعة، دار الكتب القانونية مصر 2011.
4. براهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
5. حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، بلون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015.
6. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
7. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2007.
8. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009.
9. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 2006 .
10. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1991.
11. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية

منقحة ومعدلة، دار بلقيس الجزائر 2016.

12. عبد الغني محمد سليمان، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مفهوم الحدث في الإسلام، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رياض، 1986.
13. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016.
14. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016.
15. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان
16. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005.
17. مجدي عبد الكريم احمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2009.
18. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر 2010.
19. محمد سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2008.
20. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

21. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة.

22. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008.

23. منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

24. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2006.

25. نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008.

26. نجمي جمال ، قانون علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002 جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، الطبعة الثانية ،دار هومة ، الجزائر ،2016.

3-المذكرات:

27. أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة.

28. بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

29. بوخبزة عائشة، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق، الحكم و تنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2008 / 2007.

30. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/ 2009.

31. حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري بكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية ، قسنطينة ،2005/ 2004.

32. زواتني بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

33. شحاوي سمية، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث، دراسة ميدانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

34. ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2008/2009.

35. محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2007.

4- **المجلات** :

36. حنان بن جامع: (الإصلاح الاجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 11، 2011.

37. حنان بن جامع، (الإصلاح الإجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، العدد 11.

38. شهيرة بولحية: (الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث)، نون دار النشر، العدد 06، دون سنة النشر.
39. –عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية (طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا)، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 2009/ 2008.
40. محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016.
41. يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية (دراسة تحليلية في الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، | مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12– 2016.

الفهرس

الفهرس

شكر و عرفان .....

إهــداء .....

مقدمة : .....أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحدث الجانح 6

المبحث الأول : مفهوم الحدث الجانح : 6

المطلب الأول : تعريف الحدث، الجنوح ، الحدث الجانح: 7

الفرع الأول : تعريف الحدث: 7

أولا : لغة: 7

ثانيا : في الشريعة الإسلامية: 8

المرحلة الأولى : مرحلة انعدام الإدراك والتمييز: 10

المرحلة الثانية : مرحلة الإدراك والتمييز الناقص: 10

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك والتمييز التام: 10

ثالثا: تعريف علماء النفس و الاجتماع للحدث: 11

المرحلة الأولى: مرحلة التركيز على الذات 12

المرحلة الثانية: مرحلة التركيز على الغير 12

المرحلة الثالثة: مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي 12

رابعا: في القانون والاتفاقيات الدولية: 13

الفرع الثاني : تعريف الجنوح :..... 15

أولا :الجنوح في اللغة :..... 15

ثانيا: تعريف الشريعة الإسلامية للجنوح :..... 15

ثالثا: تعريف الجنوح في القانون : 18

رابعا: تعريف الجنوح عند علماء النفس والاجتماع:..... 20

الفرع الثالث: تعريف الحدث الجانح : 23
أولا: موقف الشريعة الإسلامية من الحدث الجانح : 24
ثانيا : الحدث الجانح من الوجهة النفسية: 26
ثالثا: التعريف القانوني للحدث الجانح : 28
المبحث الثاني : مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح وعوامل جنوحه : 31
المطلب الأول : مراحل المسؤولية الجنائية للحدث : 31
الفرع الأول :المرحلة الأولى: من الميلاد إلى عشر (10) سنوات : 31
الفرع الثاني :المرحلةالثانية :الأحداث من 10 سنوات إلى 13 سنة : 32
الفرع الثالث :المرحلة الثالثة : الأحداث من 13 سنة إلى 18 سنة : 32
المطلب الثاني : عوامل جنوح الأحداث : 33
الفرع الأول :العوامل الفردية لجنوح الأحداث : 34
الفرع الثاني :العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث : 38
الفرع الثالث : العوامل البيئية لجنوح الأحداث : 42
الفصل الثاني:إجراءات متابعة الحدث الجانح والتدابير الوقائية أو العقوبات المقررة ضده..... 46
المبحث الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح قبل المحاكمة: 47
المطلب الأول : إجراءات المتابعة والتحري 47
الفرع الأول: إجراء التوقيف للنظر 47
أولا: تعريف إجراء التوقيف للنظر 47
ثانيا: الضوابط القانونية للتوقيف للنظر 48
ثالثا: حقوق الحدث الموقوف للنظر: 49
الفرع الثاني : إجراء الوساطة كآلية مستحدثة مع الأحداث 50
أولا: تعريف الوساطة الجزائية 51
ثانيا: أهداف الوساطة الجزائية 52

ثالثا : الشروط الواجب توفرها في إجراء الوساطة 52
رابعا: الآثار القانونية المترتبة عن إجراء الوساطة 55
المطلب الثاني: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين من قبل النيابة العامة : 57
الفرع الأول: طرق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد الأحداث 57
الفرع الثاني: تصرف النيابة العامة بملف الدعوى العمومية 60
أولا. إجراء الاستدعاء المباشر 60
ثانيا. طلب افتتاح تحقيق 61
ثالثا. الأمر بحفظ أوراق الدعوى العمومية 61
الفرع الثالث : إجراءات التحقيق الابتدائي..... 62
الفرع الرابع: تصرف هيئة التحقيق مع الأحداث بملف الدعوى العمومية 67
أولا: التدابير الوقائية المؤقتة المتخذة في مرحلة التحقيق مع الأطفال 68
ثانيا : الأوامر الصادرة أثناء التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث : 69
ثالثا: أوامر التصرف بالتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث 71
المبحث الثاني: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة : 75
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في محاكمة الأطفال الجانحين أمام قضاء الأحداث :..... 75
الفرع الأول: الهيكل الخاص بقضاء الأحداث 77
الفرع الثاني: تشكيلة هيئة الحكم في قضاء الأحداث 79
أولا. تشكيلة قسم الأحداث: 79
ثانيا. تشكيلة غرفة الأحداث: 80
المطلب الثاني: المبادئ الإجرائية المتبعة أمام قضاء الأحداث..... 81
الفرع الأول : اختصاص جهات قضاء الأحداث 81
أولا/ الاختصاص الشخصي 81
ثانيا/ الاختصاص النوعي 82

ثالثا/ الاختصاص الإقليمي 84
الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام قضاء الأحداث 85
أولا. سرية جلسات محاكمة الأطفال الأحداث 86
ثانيا : إخراج الحدث من الجلسة 87
ثالثا: جواز إعفاء الحدث من حضور الجلسة 88
رابعا. وجوب الاستعانة بمحامي للدفاع عن الحدث 89
المبحث الثالث : التدابير أو العقوبات المقررة ضد الأحداث الجانحين وطرق الطعن فيها 90
المطلب الأول: التدابير والعقوبات المقررة للأحداث الجانحين 90
الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب 90
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية 93
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث 95
الفرع الأول: طريق المعارضة 95
الفرع الثاني: طريق الطعن بالنقض 97
الخاتمة : 100
المصادر و المراجع 104

الملخص:

يعتبر جنوح الأحداث من المسائل التي أثارت جدل كبير عند الكثير من الفقهاء، حيث يعد حدث كل من لم يبلغ سن الرشد الجزائي ويقال عنه جانح إذا ما ارتكب سلوك غير سوي، أي أن الحدث الجانح من لم يبلغ سن الرشد الجنائي، ويمثل أمام السلطة القضائية المختصة بمناسبة ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عنها قانونا وذلك كلما كانت لهم قابلية، أي إذا توفرت بعض العوامل الفردية والاجتماعية والبيئية.

ومن هـ>ا المنطلق يتحتم إفراد خصوصيات خاصة بالإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث وافرد لهم جزاءات مناسبة تقوم على أساس وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح.

وأحاط المشرع الجزائري الحدث بمجموعة من الضمانات من بداية المتابعة إلى غاية تنفيذه للتدبير أو العقوبة المقررة وهو ما نلمحه في القانون 15-12.